عَقْدُ السَّلَمْ
وأثره فى حياتنا الأقتصادية المعاصرة
دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد عبد اللطيف محمد قنديل
مدرس الفقه الشافعى بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالأسكندرية
جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله الذى أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبين فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بيانه، أحمده حمداً يوافى نعمه، ويكافئ مزيده وفضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل فى محكم كتابه "وما جعل عليكم فى الدين من حرج"(١).

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(٢) والقائل: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا، وتطاوعا ولا تختلفا"(٣). والقائل: "إن خير دينكم أيسره. إن خير دينكم أيسره"(٤).

فصلوات ربى وسلامه عليه الذى ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما"(٥) وعلى آله وصحبه ومن تبع هديهم وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين".

أما بعد

فإن الإسلام دين البشرية الخالد؛ الذى نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بالناس، كما نظم علاقة الشعوب والجماعات بعضها ببعض على

---

(١) من الأية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول فى المسجد حديث رقم ٢٢٠ فتح البارى ١/٣٨٦ط. دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

(٣) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٥/٩١ لابن الأثيرط. دار الفكر بيروت وعزاه إلى البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى من جديث أبى موسى الأشعرى.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٦١ط. دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م وعزاه إلى الإمام أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للشيخ: محمد فؤاد عبد الباقى ٣/١٠٥ كتاب الفضائل حديث رقم ١٥٠٢ط. دار إحياء التراث العربى.

أتم وجه وأكمله، وكيف لا وهو من لدن حكيم خبير.

فكانت أحكامه التى جاء بها القرآن الكريم وسنة الرسول المصطفى العظيم تبياناً لكل شئ شاملة لكل مناحى الحياة وما بعدها، صالحة لكل زمان ومكان.

ومن القضايا التى عالجتها الشريعة الإسلامية قضية المعاوضات المالية بين الناس، فنظمتها تنظيما دقيقا؛ لأن الإنسان بطبعه محتاج إلى غيره، فرب إنسان يملك النقود ولا يملك السلعة وآخر يملك السلعة ولا يملك النقود، فاقتضت حكمة العلى الأعلى - جل جلاله - أن يشرع لعباده العقود المالية ليتبادل الناس الأملاك فيما بينهم، وفى ذلك سداً لحاجاتهم.

ومن العقود المالية التى شرعت تيسيراً على العباد فى معاملاتهم - عقد السلم - الذى عزمت بتوفيق من المولى - عز وجل - على الكتابة فيه تحت موضوع بعنوان - عقد السلم وأثره فى حياتنا الإقتصادية المعاصرة - هذا وقد شرعت فى جمع المادة العلمية المتصلة بموضوع البحث مستفيداً من ذلك بالمراجع العلمية قديمها وحديثها.

وجعلت منهجى فى هذا البحث هو عرض أقوال الفقهاء فى كل مسألة من المسائل، مع ذكر سبب الخلاف إن وجد وأدلة كل قول مع بيان وجه الإستدلال بها، ثم أذكر المناقشات التى ترد على أدلة كل فريق، ثم أرجح وأبين سبب ذلك دون تعصب لمذهب دون آخر.

وقد استقيت آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها وتحاشيت أخذ أى رأى لأى مذهب من كتب غيره؛ لأن ذلك لا يتفق مع الأمانة العلمية والدقة فى البحث وإن وقع ذلك منى فنادر جداً.

هذا وقد استخدمت المراجع الحديثة أحيانا استئناساً أو تقوية لفكرة جديدة، وعزوة كل قول أو تعليل إلى صاحبه؛ لأن ذلك من الأمانة العلمية؛ ورجعت إلى أمهات كتب التفسير وشروح كتب الحديث ولم أدخر جهداً فى الرجوع إلى كتب اللغة إذا لزم الأمر لبيان مصطلح من المصطلحات أو شرح كلمة غريبة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى عشرة فصول وخاتمة.

الفصـــل الأول: ماهية السلم ومشروعيته.

الفصل الثـانى: أركان السلم - وفيه ثلاثة مباحث.

المبحـــث الأول: الصيغة - وفيه أربعة مطالب.

المطلـــب الأول: مفهوم الإيجاب والقبول.

المطلب الثـــانى: شروطهما.

المطلب الثـــالث: انعقاد السلم بلفظ البيع.

المطلب الرابـــع: صفة عقد السلم.

المبحث الثـــانى: العاقدان.

المبحث الثـــالث: المعقود عليه.

الفصل الثالث: شروط عقد السلم . وفيه ثلاث مباحث

المبحـــث الأول: شروط المسلم فيه.

المبحث الثـــانى: شروط رأس المال.

المبحث الثـــالث: شروط بدلى عقد السلم المشتركة بينهما.

الفصـــل الرابـــع: ما يجوز بيعه سلماً.

الفصل الخـــامس: أحكام السلم.

الفصل الســـادس: التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه.

الفصـــل الســـابع: الوكالة فى السلم.

الفصـــل الثـــامن: توثيق السلم.

الفصـــل التاســـع: الإختلاف فى السلم.

الفصـــل العاشـــر: أثر السلم فى حياتنا الإقتصادية المعاصرة.

أما الخاتمة: ففى أهم ما توصلت إليه خلال البحث من نتائج هذا:

وأسأل الله - عز وجل - أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب[1].

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل
مدرس الفقه الشافعى بقسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالأسكندرية

(١) من الأية ٨٨ من سورة هود.

الفصل الأول
ماهية السلم ومشروعيته

لقد أباح الشارع الحكيم عقد السلم لتعلق حاجة الناس به كعقد من عقود المعاوضات المالية، وقبل ان أفصل القول فيه يجد ربى أولا أن أبين حقيقته اللغوية والإصطلاحية لنكون على بصيرة من هذا العقد وحدوده، ثم أذكر بعد ذلك أدلة مشروعيته، والحكمة منها وما فى ذلك من تيسير ورفع للحرج عن العباد، ثم أذكر الفرق بين السلم والبيع، وبين السلم والقرض، وبين السلم والاستصناع، وبين السلم والصرف، ثم أبين هل السلم أصلا قائما بنفسه أو أنه شرع رخصة لحاجة الناس إليه؟

أولا: حقيقة السلم:

السلم لغة: مأخوذ من الفعل أسلم يقول ابن منظور: السَلَم بالتحريك السلف، وأسلم فى الشئ وسلَّم وأسلف بمعنى واحد، والاسم سلم، وأسلم إليه الشئ دفعه، يقال: أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تُعْطِي ذهبا أو فضة فى سلعة معلومة ألى أمد معلوم[1].

والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال، غير أن الاسم المشهور والخاص بهذا الباب هو السلم[2].

وذلك؛ لأن السلف لفظ مشترك بين السلم والقرض.

السلم اصطلاحاً:

لقد ذكر الفقهاء للسلم تعريفات عديدة تختلف فى بعض قيودها تبعا لاختلاف الشروط المعتبرة فى الاسم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (سلم) ط.ز دار المعارف المصرية بدون تاريخ.

(٢) معنى المحتاج ١٠٢/٢ للشيخ/ محمد الشربينى الخطيب. مصطفى الحلبى القاهرة.

فعرفه الحنفية بقولهم: اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلاً، وفى المثمن أجلاً[1]. وعرفه المالكية بقولهم: هو بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما فى حكمها إلى أجل معلوم[2].

وعرفه الشافعية بقولهم: بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ السلم[3].

وعرفه الحنابلة بقولهم: عقد على موصوف ينضبط بالصفة فى الذمة[4].
وبالمقارنة والنظر فى هذه التعريفات للسلم تبين أنها تتفق على أن السلم عقد، وأن المسلم فيه ثابت فى الذمة، كما يوجد ارتباط ظاهر بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى حيث إن السلم فى اللغة التسليم والدفع، وفى الاصطلاح تسليم رأس المال فى المجلس ودفعه إلى البائع، فالمعنى الاصطلاحى متضمن للمعنى اللغوى.

ثانيا: أدلة مشروعية السلم.
يستدل على مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله – تعالى – "إلى أجل مسمى"، وقوله: فى ثنايا أية الدّين "إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها"[5].

والسلم نوع من الديون، لأن المسلم فيه ثابت فى الذمة إلى أجل معين فكانت إباحته داخلة تحت عموم هذه الأية.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار٢/ ٤٢ للشيخ/ عبد الله بن محمود الموصلى الحنفى الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢٩٨/٣ للإمام: محمد بن أحمد القرطبى ط. دار الغد العربى القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

(٣) نهاية المحتاج ١٨٢/٥ لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الرملى ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٤) الروض المربع ١٣٦/٢ لمنصور البهوتى مع حاشيته للشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العنقرى الناشر: دار ابن الجوزى القاهرة.

(٥) من الأية ٢٨٢ من سورة البقرة.

يؤيد ذلك ما قاله عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -: إن هذه الآية نزلت فى السلم خاصة، ودخل فى عمومها سائر أنواع المداينات[1].

ومن السنة ما رواه البخارى من حديث عبد الله ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قَدِمَ النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: "مَنْ أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[2].

ووجه الدلالة هو أن الحديث دليل على مشروعية السلم فى الأمر الذى يضبط ولا يختلف[3].

ويقول الإمام البغوى فى شرح السنة: والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا السلم فى الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يمكن ضبطه بالصفة[4].

وأجمع الصحابة على جواز السلم من عهد النبى - صلى الله عليه وسلم من غير أن ينكر ذلك أحد. يقول ابن المنذر: وأجمعوا على أن السلم جائز أن يُسلِمَ الرجل صاحبه فى طعام معلوم بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[5].

يوضح ذلك ما رواه البخارى عن ابن أبى المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة فى السلف فبعثونى إلى ابن أبى أوفى - رضى الله عنه - فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر[6].

---

(١) جامع البيان فى تأويل القرآن ١١٦/٣ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢، وشرح فتح القدير للشوكانى ٣٠٤/١ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب السلم حديث رقم ٢٢٤٠ فتح البارى ٥٠١/٤.

(٣) دلائل الأحكام ١٣٧/٢ لبهاء الدين بن شداد ط دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٤) شرح السنة للبغوى ٣٢٨/٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤١٢.

(٥) الإجماع ص٨٠ للإمام: محمد بن إبراهيم بن المنذر. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط ١٤١٤هـ.

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب السلم. باب السلم فى وزن معلوم حديث رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ فتح البارى ٥٠١/٤.

ثالثا: الحكمة من مشروعيته

ما من حكم شرعه المولى - عز وجل - إلا لحكمة ظاهرة أو خفية ذلك، لأن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج عن العباد مصداقا لقوله - تعالى - "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"(١).

وقوله - تعالى - "وما جعل عليكم فى الدين من حرج"(٢). وعقد السلم شرع لحكمة ظاهرة فصاحب المال محتاج للسلعة الذى يسلم فيها، وصاحب السلعة محتاج إلى المال لينفقه عليها، ومن ثم، كان عقد السلم من المصالح الحاجية لذلك سماه الفقهاء بيع المحاويج(٣).

رابعا: الفرق بين السلم وبين الألفاظ القريبة له فى المعنى.

أ - الفرق بين السلم والبيع:

البيع يجوز فى الموجود وفى المعدوم - الموصوف فى الذمة - بخلاف السلم فإنه لا يجوز إلا فى المعدوم، والبيع يجوز فى كل متملك لم يأت النص بالنهى عن بيعه، ولا يجوز السلم إلا فى كل (مكيل) أو موزون، والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز فيما ليس عندك(٤).

ب - الفرق بين السلم والقَرْض:

السلم نوع من أنواع البيوع بخلاف القرض فهو نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى والسلم تمليك للمال على أن يرد قيمته، أما القرض فهو تمليك للشئ على أن يرد مثله(٥).

جـ - الفرق بين السلم وعقد الصرف:

السلم بيع الدَّيْنِ - المسلم فيه - بالعين - رأس المال، أما الصرف فهو بيع الأثمان بعضها ببعض(٦).

---

(١) من الأية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من الأية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) شرح فتح القدير ٧/ ٧١ للكمال بن الهمام ط. دار الفكر بيروت.

(٤) المحلى ١٠٥/٩ لابن حزم ط. دار الفكر بيروت، وتحفة الفقهاء ١٧/٢ علاء الدين السمرقندى ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) الوجيز فى فقه الإمام الشافعى ١٥٨/١ للإمام الغزالى ط. دار المعرفة بيروت.

(٦) تحفة الفقهاء ٧/٢.

د - الفرق بين السلم وعقد الاستصناع:

يتفقان فى أن كلا منهما بيع المعدوم جُوِّزَ للحاجة.

ويفترقان فيما يأتى:

١ - المبيع فى السلم دين تحتمله الذمة، أما المبيع فى الاستصناع فهو عين لا دين كاستصناع آثاث أو خياطة ثوب أو عمارة بيت.

٢ - عقد السلم لازم بخلاف عقد الاستصناع فهو غير لازم.

٣ - يشترط فى السلم كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله تعالى - تسليم رأس المال فى مجلس العقد، ولا يشترط قبضه فى الاستصناع.

٤ - يشترط فى السلم تحديد أجل معلوم يتم فيه تسليم المسلم فيه بخلاف عقد الاستصناع فلا يشترط فيه ذلك[١].

خامساً: هل السلم أصل قائم بنفسه أو أنه شرع رخصة[٢] لحاجة الناس.

أجمع الفقهاء على مشروعية السلم، بيد أنهم اختلفوا، هل هو عقد قائم بنفسه ليتفق مع القواعد العامة للشريعة أو أنه ثبت رخصة لحاجة الناس إليه على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] أن السلم شرع رخصة على خلاف القياس مستثنى من قوله - صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبه الزحيلى ٦٣٤/٤ ط دار الفكر بيروت.

(٢) الرخصة فى اللغة خلاف التشديد فى الأمر.

مختار الصحاح مادة (رخص) للشيخ/ محمد بن أبى بكر الرازى. المطابع الأميريه ببولاق ١٣٥١هـ والرخصة فى الاصطلاح: اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم لعذر تيسيراً على العباد. تبين الحقائق شرح كنز الوثائق ١١٥/٤ للعلمة فخر الدين عثمان الزيلعى. دار الكتاب الإسلامى.

(٣) تحفة الفقهاء: ٨/٢.

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٢/٣ للعلامة محمد عليش. ط. مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

(٥) روضة الطالبين ٢٤٢/٣ للإمام النووى ط١. دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٣٧٨ للإمامين شمس الدين وموفق الدين ابنى قدامة ط. دار الفكر بيروت.

ليس عندك"

ووجه الدلالة: هو أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه من عموم النهى بالترخيص فيه.

المذهب الثانى:

وذهب ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم إلى أن مشروعية السلم جاءت وفق القياس لا مخالفة له، فهو بيع موصوف فى الذمة مقدور على تسليمه غالبا وفق القياس والمصلحة شرع على أكمل الوجوه وأعدلها[1].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم[2].

هذا بالإضافة إلى أن المعنى اللغوى والشرعى متحقق فى السلم حيث إنه مبادلة مال بمال عن تراضٍ ورأس المال والمسلم فيه هما البدلان، فالسلم بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهى عنه نهيا عاماً، ولولا الأدلة الواردة بجوازه بما جاز، فدل ذلك على أن السلم مخصوص من عموم النهى نظراً للأدلة المجيزة له، فكان جوازه على خلاف القياس والقواعد العامة، وهو رخصة لتحقق مصالح العباد ودفع لحاجاتهم[3].

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ١٠٥، أعلام الموقعين ١٩/٢ - ٢٢ لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن الجوزية. الناشر: دار الجيل بيروت.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٤٥ للحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى وقال: غريب بهذا اللفظ. الناشر: دار الحديث القاهرة.

(٣) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ص٣٦ د. زكريا محمد الفالح. الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ط (١) ١٩٨٤م.

الفصل الثانى
أركان السلم

الركن فى اللغة:

ركن الشئ جانبه الأقوى، والركن العز والمنعة، ومنه قوله - تعالى - "أو أوى إلى ركن شديد"[1].

والركن فى الاصطلاح: ما توقف عليه وجود الشئ وكان جزءاً من ماهيته[2]. لكل عقد من العقود أركان يتكون منها، وبما أن السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، ونوع من أنواع البيوع لذا فإن له أركاناً يقوم عليها - وركن السلم عند الحنفية الإيجاب والقبول فقط كغيره من سائر العقود عندهم[3].

أما غير الحنفية فإنهم يرون أن ركن كل عقد هو ما يتوقف وجوده عليه سواء أكان داخلا فى ماهيته أولا؟

ولا يوجد عقد بدون الإيجاب والقبول، ولا يتصور صدورهما إلا من عاقدين وينبغى أن يذكر فيهما ما يتفقان عليه من رأس مال وقدره، ومسلم فيه وقدره وصفاته فكل ذلك أركان للعقد[4].

ومن ثم فأركان عقد السلم عند غير الحنفية هى:

١ - الصيغة (الإيجاب - والقبول).

---

(١) من الأية ٨٠ من سورة هود.

(٢) حاشية المحتار ٤٤٦/١ للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٣.

(٤) حاشية البجيرمى على الخطيب ٩/٣ للشيخ/ سليمان البجيرمى ط. مصطفى البابى الحلبى الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

٢ – العاقدان:

أ – المُسلِم: وهو صاحب المال.

ب – المُسلَمُ إليه: صاحب السلعة.

٣ – المعقود عليه:

أ – رأس المال.

ب – المسلَم فيه – السلعة.

المبحث الأول
الصيغة

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الإيجاب والقبول.

الرغبة فى التعاقد أمر باطنى لا يمكن لأحد الإطلاع عليه، ومن ثَمَّ كان ولابد من صيغة يفصح فيها المتعاقدان عن رغبتهما فى التعاقد، وهو ما يسميه الفقهاء بالإيجاب والقبول اللذان هما ركنا السلم باتفاق. إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فى مفهوم كل منهما على النحو التالى.

فعرف الحنفية الإيجاب: بأنه ما صدر أولا من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد.

وعرفوا القبول: بأنه ما صدر ثانيا من الطرف الآخر رضا بما أوجبه الأول[١].

أما غير الحنفية – الجمهور – فقد عرفوا الإيجاب: بأنه ما صدر من المملك – البائع –، والقبول: ما صدر من المتملك – المشترى[٢].

---

(١) بدائع الصانع ١٣٣/٥.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٤/٤.

وبالنظر فى تعريف كل من الإيجاب والقبول عند الحنفية، وعند الجمهور، نجد أن تعريف الجمهور للإيجاب والقبول يوجد لبساً فى بعض الأحيان عند بعض العامة؛ لأنه يصعب عليهم تمييز المملك من المتملك، بخلاف تعريف الحنفية فهو أسهل على السامع فى معرفة كل من الموجب والقابل، فأيهما صدر كلامه أولا فهو الموجب وأيهما صد ركلامه ثانيا فهو القابل.

ومن ثم فإننى أرجح رأى الحنفية فى تحديد معنى كل من الإيجاب والقبول.

المطلب الثانى: شروط الإيجاب والقبول

يشترط فى كل من الإيجاب والقبول شروط أربعة.

الشرط الأول: موافقة الإيجاب للقبول.

فلو قال الموجب: أسلمت إليك ألف جنيه مصريا فى عشرة أرادب قمح إلى شهرين وبين صفات المسلم فيه، فقال الآخر: قبلت بألفين، أو قال قبلت فى خمسة أرادب، أو قال:قبلت إلى أجل ثلاثة أشهر، أو قبلت بصفات للقمح غير الصفات التى بينها المسلِم فى إيجابه اعتبر كل ذلك مخالفة للإيجاب ولا يعد قبولاً، بل هو إيجاب ابتداءً من جهته ولا يتم عقد السلم إلا إذا وافق القبول الإيجاب.

الشرط الثانى:

أن يكونا متصلين بأن يعلم كل من العاقدين ما صدر من صاحبه وألا يفصل بينهما بفاصل يعد إعراضا عن العقد عرفاً.

الشرط الثالث:

أن يتحد مجلسهما

الشرط الرابع:

ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر[1].

وهذه الشروط عامة فى كل العقود، ولعقد السلم باعتباره معاوضة مالية يجب تسليم رأس ماله فى المجلس شروط خاصة به سأبينها بالتفصيل فى الفصل التالى – إن شاء الله تعالى –.

الشرط الخامس:

أن يكون العقد منجزاً، لا يقبل التعليق على شرط، كأن يقول: إذا جاء أبى من السفر فقد أُسلِم إليك ألف دولار أمريكى فى عشرة أرادب قمح صفته كذا إلى أجل شهرين مثلا، وكذلك لا يقبل عقد السلم الإضافة إلى زمن مستقبل، كأن يقول: أسلمتك ألف جنيه مصريا فى عشرة أرادب قمح صفته كذا إلى أجل شهرين.

وذلك لأن من شروط صحة السلم قبض رأس المال فى مجلس العقد كما سيأتى بيانه – إن شاء الله تعالى – عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية الذين أجازوا تأخيره ثلاثة أيام، والتعليق والإضافة كلاهما ينافيان هذا الشرط[2].

المطلب الثالث: انعقاد السلم بلفظ البيع

اتفق الفقهاء على انعقاد السلم بلفظ أسلمتك أو أسلفتك، واختلفوا فى انعقاده بلفظ بعتك على مذهبين.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٤٦ – ٢٥٦، والقوانين الفقهية لابن جزى ١٦٣ ط دار القلم بيروت لبنان، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢/١٠، والروض المربع ٢/٢٢، ٢٣.

(٢) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ص٤٨.

المذهب الأول:

يرى الحنفية ما عدا زفر[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥] جواز انعقاد السلم بلفظ البيع بشرط ذكر شروط السلم الخاصة به كأن يقول المسلَم إليه: بعتك أردب أرز مثلا صفته كذا إلى أجل ثلاثة أشهر بمائة جنيه تدفعها الآن، أو يقول المسلِم: اشتريت منك أردب أرز صفته كذا إلى أجل ثلاثة أشهر بمائة جنيه أدفعها لك الآن فى المجلس، فإن قبل الآخر انعقد السلم.

المذهب الثانى:

ويرى زفر من الحنفية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، والظاهرية[٨] أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع.

الأدلـــة :

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول.

استدلوا على جواز انعقاد السلم بلفظ البيع بقولهم: إن السلم بيع والدليل على أنه بيع ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم[٩].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٨/٦ ط دار الكتاب الإسلامى – القاهره.

(٢) الشرح الصغير ١٠٥/٣ للشيخ أحمد الدردير. الناشر: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

(٣) المجموع ١٣/م١٠٥ للإمام النووى ط. دار الفكر بيروت.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٣٨.

(٥) البحر الزخار ٣٩٧/٥ للعلامة: أحمد بن يحيى بن المرتضى ط. دار الكتاب الإسلامى – القاهرة.

(٦) بدائع الصنائع ٥ /٢٠١.

(٧) المهذب ١/ ٣٠٤ لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ط. دار المعرفة بيروت.

(٨) المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٥.

(٩) سبق تخريجه.

فنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان عام، ورخص فى السلم بالرخصة فيه فدل ذلك على أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهى بالترخيص فيه[1].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدلوا بقولهم: إن السلم إذا عقد بلفظ البيع كان بيعا وليس سلماً، ومن ثم فلا يشترط فيه قبض رأس المال فى المجلس؛ لأن السلم غير البيع[2].

كما استدلوا بقولهم: القياس ألا ينعقدا السلم أصلا؛ لأنه بيع ما ليس عن الإنسان، وهو منهى عنه إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: "ورخص فى السلم" فينبغى الإقتصار عليه[3].

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم انعقاد السلم بلفظ البيع، بأن المعنى اللغوى والشرعى متحققان فى السلم، حيث إنه مبادلة مال بمال عن تراض، ورأس المال والمسلم فيه هما البدلان، ولابد فيه من التراض، فظهر أنه بيع لغة وشرعاً[4].

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى انعقاد السلم بلفظ البيع وأدلة كل مع مناقشة ما يحتمل منها المناقشة أرى بأن الراجح هو الرأى الأول القائل بجواز انعقاد السلم بلفظ البيع؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة وهذا ما رجحه الإمام البغوى وغيره ترجيحا لجانب اللفظ على جانبه المعنى[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٥ /٢٠١.

(٢) المهذب ١/ ٣٠٤.

(٣) شرح فتح القدير ٧/ ٧٠، ٧١.

(٤) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ص٣٣.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٢/ ١٠٤، وروضة الطالبين للإمام النووى ٣ /٢٤٦ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الرابع: صفة عقد السلم

عقد السلم من العقود اللازمة[1]، ولكن هل تدخله الإقالة أو الشركة أو التولية أولا؟

أولا: الإقالة فى السلم:

الإقالة فى اللغة الرفع والإسقاط:
وفى الشرع:

عبارة عن رفع العقد، يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا إذا فسخا العقد، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشترى، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما[2].

وهى مندوب إليها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته" وفى رواية ابن ماجه "يوم القيامة"[3]. ثم الإقالة فى السلم لا يخلو إما أن تكون فى كل المسلم فيه، أو فى بعضه، أو تكون من أحد رب السلم إذا كان المسلِم أكثر من واحد دون الآخر.

---

(١) العقد اللازم: هو كل عقد صحيح نافذ لا يقبل النسخ أبداً، أو يقبله ولكن لا يملك أحد الطرفين فسخه أو إبطاله إلا إذا حصل اتفاق بينهما على ذلك.
انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١١٠، والشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ص٥٠٤ د. بدران أبو العينين بدران. الناشر: مكتبة شباب جامعه اسكندريه.

(٢) أنيس الفقهاء ص٢١٢ للشيخ/ قاسم القونوى/ ط. دار الوفاء جدة السعودية، والنهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٣٤ ط. دار الفكر بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود فى الإجارة، باب فضل الإقالة حديث رقم ٣٤٦٠، وابن ماجة فى التجارات رقم ٣١٩٩ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان حديث رقم ١١٠٣، والحاكم فى المستدرك ٢/٤٥ حديث رقم ١١٠٤ ط. دار المعرفة بيروت.

أ – الإقالة فى كل المسلم فيه:

اتفق الفقهاء إذا طلب أحد العاقدين من صاحبه إقالته من عقد السلم فإنه يندب إجابته سواء أكانت الإقالة قبل حلول الأجل أم بعده، وسواء قبل قبض المسلم فيه أم بعده بشرط عدم الزيادة أو النقصان.

فإذا تمت الإقالة فسخ عقد السلم بموجبها ووجب على المسلم إليه رد مال السلم إلى صاحبه – المسلِم – إن كان باقياً، وإن كان تالفا وجب رد مثله[1].

ب – الإقالة فى بعض المسلم فيه:

اختلف الفقهاء فيما بينهم إذا طلب أحد عاقدى السلم الإقالة فى بعض المسلم فيه دون البعض على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى أبو حنيفة[2]، والشافعى[3]، والإمام أحمد فى رواية[4]، وبه قال ابن عباس – رضى الله عنهما – والثورى وعطاء: وطاووس[5] أنه يجوز أن يقبل أحد عاقدى السلم فى البعض ويأخذ البعض على كل حال.

---

(١) من كنز الدقائق لأبى البركات عبد الله بن أحمد الشقى مع حاشيته للشيخ/ محمد بن أحمد الصديقى ص٢٥٦ الناشر: امدادية باكستان، والتمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٣٤٣ الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، وحلية العلماء للقفال الشاشى ٣٨٥/٤ الناشر مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن، والمغنى والشرح الكبير ٣٧٢/٤ والمقنع لابن قدامة ٩٦/٢ الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(٢) المبسوط للإمام السرخسى ١٢/ ١٣٠ ط. دار المعرفة بيروت.

(٣) حلية العلماء ٣٨٧/٤.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٣٧٢/٤.

(٥) المرجعين السابقين.

المذهب الثانى:

ويرى الإمام مالك[١]، وأحمد فى الرواية الثانية عنه[٢]، وبه قال ابن عمر وربيعة والليث بن سعد وابن أبى ليلى[٣]، وإسحاق، أنه لا تجوز الإقالة فى بعض المسلم فيه دون البعض.

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بصحة الإقالة فى بعض المسلم فيه دون البعض، بالقياس على صحة الإقالة فى الكل، فلو أقاله فى الكل جاز فلذلك إذا أقاله فى البعض يجوز - أيضا - كما فى بيع العين[٤].

ثانيا: واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم صحة الإقالة فى بعض السلم دون البعض بقولهم، إنه حين أخذ بعض رأس المال فقد أختار فسخ العقد فينفسخ فى الكل[٥].

المناقشة:

يناقش ما استدل به أصحاب المذهب الثانى بأن دعوى الفسخ فى كل السلم عند الإقالة فى البعض دعوى لا دليل عليها.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى حكم الإقالة فى بعض السلم وأدلتهم مع مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثانى، أرى بأن الراجح هو ما اختاره الجمهور أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإقالة فى بعض السلم دون البعض؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

---

(١) التمهيد ٣٤٣/١٦.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٢.

(٣) حلية العلماء ٣٨٧/٤.

(٤) المبسوط ١٣٠/١٢.

(٥) المرجع السابق.

جـ - الإقالة من أحد أصحاب السلم عند تعددهم دون الآخر:

إذا كان المسلِم أكثر من واحد وأختار أحدهما الإقالة دون الآخر فما الحكم؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى الإمام أبو حنيفة، وهو قول الأوزاعى أنه إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما لم يجز إلا أن يجيزها الآخر(١).

المذهب الثانى:

ويرى مالك، والشافعى، وأبو يوسف أنه إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما جاز فى نصيبه(٢). وهذا هو الراجح.

ذكر هذا الخلاف ابن عبد البر فى التمهيد(٣).

هذا وإذا صحت الإقالة فى السلم فهل هى بيع أو فسخ للبيع؟ ذكر العلامة ابن عبد البر فى التمهيد أقوال العلماء فى ذلك. فقال، قال مالك: الإقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع، وقال الشافعى وأبو حنيفة الإقالة فسخ للبيع سواء قبل القبض أو بعده، وروى الحسن بن زيادة عن أبى حنيفة قال: الإقالة قبل القبض فسخ وبعده بمنزلة البيع، وقال أبو يوسف: إذا كانت بالثمن الأول فهى كما قال: أبو حنيفة: وإن كانت بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه فهى بيع مستقل قبل القبض وبعده، وروى عن أبى يوسف قال: هى بيع مستقل قبل القبض وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر، وروى أصحاب زفر عنه قال: كان أبو حنيفة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع فى شئ إلا فى الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة فيوجب الشفعة بالإقالة(٤).

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٣٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٣٤٢ - ٣٤٤، وحليه العلماء ٤/ ٣٨٧.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٦/٣٤٢.

(٤) المرجع السابق.

ثانيا: الشركة والتولية فى السلم:

الشركة فى السلم هى أن يقول المسلِم: لغيره أشركتك فى نصف المسلم فيه بنصف الثمن. والتولية هى أن يقول المسلِم: لغيره وليتك هذا السلم بجميع الثمن أوليتك نصفه بنصف الثمن[1].

فهل يجوز ذلك فى السلم أولا؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى الحنفية[2]، والمالكية فى أحد القولين[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والثورى، وأبو ثور[6] أنه لا تجوز فى السلم شركة ولا تولية.

المذهب الثانى:

ويرى المالكية فى المشهور عندهم، وهو قول الأوزاعى[7] أنه لا بأس بالشركة أو التولية فى السلم قبض أم لم يقبض بشرط أن يكون ذلك نقداً ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من أحد منهما فهو بيع وليس بتولية ولا شركة.

---

(١) تحرير التنبيه للإمام النووى على هامش التنبيه للشيرازى ١٤٧، ١٤٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) تبين الحقائق ١١٨/٤.

(٣) التمهيد ١٦/ ٣٤٥.

(٤) التنبيه ١٤٧، ١٤٨.

(٥) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٦) اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن جرير الطبرى ١١٨، ١١٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) التمهيد ١٦/ ٣٤٥.

الأدلة:

أولا: أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول:

استدلوا على عدم جواز الشركة أو التولية فى السلم بأنهما بيع للمسلم فيه قبل قبضه وهو منهى عنه[1].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل المالكية فى المشهور عندهم على ما ذهبوا إليه من جواز الشركة أو التوليه فى السلم بدليلين.

الدليل الأول:

إن الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير والتعاون على البر[2].

الدليل الثانى:

بما أنه جازت الإقالة فى السلم باتفاق فأنه تجوز فيه الشركة والتولية قياساً على جواز الإقالة فيه[3].

المناقشة: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثانى:

يناقش الدليل الأول بأن الشركة والتوليه ليسا من فعل المعروف؛ لأنهما منهى عنهما شرعاً حيث إنهما بيع لما لم يقبض.

ونوقش الدليل الثانى بأن قياس الشركة والتولية على الإقالة فى السلم قياس مع الفارق؛ لأن الإقالة مندوب إليها، بخلاف الشركة والتوليه فهما منهى عنهما لأنهما بيع لما لم يقبض[4].

---

(١) التمهيد ١٦/ ٣٤٥.

(٢) التمهيد ١٦/ ٣٤٥.

(٣) التمهيد ١٦/ ٣٤٥.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٠، ٣٧١.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى حكم الشركة أو التوليه فى السلم وأدلتهم مع مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثانى، أرى بأن الراجح هو الرأى الأول القائل بعدم جواز الشركة والتوليه فى السلم لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

المبحث الثانى
العاقدان

بما أن عقد السلم من عقود المعاوضات المالية ينشئ بين طرفين عزما على ذلك بمحض إرادتها، فأحدهما يسمى (مسلِم) بكسر اللام وهو رب المال، والآخر (مسلم إليه) بفتح اللام، وهو صاحب السلعة.

وهذان الطرفان يشترط فيهما شرطان لابد من توافرها سواء فى عقد السلم أم غيره من سائر العقود – وهما :

الشرط الأول وأهلية كل منهما للتصرف والمعاملة:

والأهلية فى اللغة الصلاحية – تقول فلان أهل لكذا، ولا تقل مستأهل، وبابه دخل وجلس[1].

وتنقسم الأهلية من الناحية الشرعية إلى قسمين:

أ – أهلية وجوب.

ب – أهلية أداء.

أما أهلية الوجوب فهى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه وهى مرتبطة بقيام الذمة، وتلك الذمة هى كل الوجوب.

وأما أهلية الأداء فالمقصود بها صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعاً.

ويشترط فيها العقل والتمييز.

---

(١) مختار الصحاح ص٣١ مادة (أهل).

وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

١ - أهلية أداء ناقصة.

٢ - أهلية أداء كاملة.

أما أهلية الأداء الناقصة فهى صلاحيته لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو صدور التصرف منه ويتوقف نفاذه على غيره.

وتثبت هذه الأهليه للصبى قبل البلوغ إذا وصل إلى السابعة - سن التمييز - فتصح التصرفات منه دون البعض كالتصرفات النافعة له نفعا محققا مثل قبوله الوقف أو الهبة أو الوصية[١].

وأما أهلية الأداء الكاملة: فهى صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا وعدم توقفها على رأى آخر.

وتثبت هذه الأهلية للحر البالغ العاقل، فيكون صالحاً لإنشاء جميع العقود دون التوقف على شخص آخر[٢].

الشرط الثانى: أن تكون لهما ولاية على العقد.

والولاية فى اللغة مأخوذة من الفعل (ولى) بفتح الواو كسر اللام والولاية بكسر (الواو) السلطان، وبفتحها النصرة[٣].

والولاية فى اصطلاح الفقهاء: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها[٤].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازانى ٣٢١/٢ مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣٢١/٢.

(٣) مختار الصحاح مادة (ولى).

(٤) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود د. بدران أبو العنين بدران ص٤٥٦ الناشر: مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.

وولاية العاقد على العقود تكون لأحد أسباب ثلاثة.

الأول: أن يكون منشأ العقد هو صاحب الشأن فيه، وذلك يكون لكامل أهلية الأداء إذا عقد لنفسه، لأن كمال الأهلية يثبت معه حتما الولاية على نفسه وماله.

الثانى: أن يكون منشأ العقد وكيلا عن غيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه، فتثبت الولاية المالية للوكيل على إبرام ما وكل فيه من عقود.

الثالث: أن يكون منشأ العقد وليا شرعيا على غيره كولاية الأب والجد ووصيهما على الصغير والمجنون، وكولاية من يعينه القاضى وصيا على المحجور عليه لسفه أو غيره، وهذا النوع من الولاية يثبت فى عقود ناقصى الأهلية أو معدوميها.

وما عدا هؤلاء الثلاثة لا تثبت له ولاية على عقد السلم ويعتبر فضوليا[1] إن عقد لغيره ولا ينفذ عقده على الغير باتفاق الفقهاء.

ولكن هل ينعقد موقوفا على إجازة صاحب الشأن أم أنه لا ينعقد أصلا؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين

المذهب الأول:

يرى الحنفية[2]، والمالكية فى رواية[3]، والحنابلة فى رواية[4] أنه ينعقد موقوفا على إجازة من له الحق فى إنشاء العقد.

---

(١) الفضولى بضم الفاء: المشتغل بما لا يعنيه.
القاموس المحيط للفيروز آبارى الشيرازى مادة (فضل).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم وبهامشة حواشى فتح الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٣/ ١٣٧ ط. المطبعة العلمية بمصر.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى ٩٢/٢ الناشر مكتبة الإرادة القاهرة.

(٤) المقنع ٣/ ٢٣.

المذهب الثانى:

ويرى المالكية فى أشهر الروايتين[1]، والحنابلة فى الأصح[2] أنه لا ينعقد أصلا.

وهذا هو الراجح: لأن الفضولى ليس وليا ولا مأذون من جهة الولى.

المبحث الثالث
المعقود عليه

المعقود عليه:

هو ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه.

وهو إما أعيان مالية، أو منافع، أو أعمال وقد اشترط الفقهاء فى المعقود عليه شروطا، قالوا بحتمية توافرها وهى.

الأول: أن يكون قابلا لحكم العقد شرعاً بإتفاق الفقهاء فإذا كان المحل غير قابل لحكم العقد فلا يصح أن يرد عليه العقد فإذا عقد والحال كذلك كان العقد باطلا.

الثانى: أن يكون المحل معلوماً لطرفى العقد علما ينفى عنه الجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين.

الثالث: أن يكون المحل مقدوراً على تسليمه وقت التعاقد ولو حكماً.

الرابع: أن يكون المحل موجوداً وقت إنشاء العقد إلا ما ورد الشرع بجواز العقد عليه مع عدم وجوده كعقد السلم وعقد الإستطاع[3].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٢.

(٢) المقنع ٣/٢٣.

(٣) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ٤١٩ - ٤٢٤.

هذه الشروط عامة فى كل معقود عليه من عقود المعاوضات المالية وللمعقود عليه فى السلم شروط خاصة به سأتناولها بالبحث فى الفصل القادم بمشئية المولى – عز وجل–.

الفصل الثالث

شروط عقد السلم

المبحث الأول

شروط المسلم فيه

اختلفت عبارات الفقهاء فى عدّ شروط المسلم فيه، فعدها الحنفية أحد عشر شرطا، بينما اعتبرها بعض المالكية أربعة، والبعض الآخر اعتبرها ثلاثة، والبعض الأخر اعتبرها تسعة، واعتبرها الشافعية والحنابلة خمسة شروط، علماً بأن غير الحنفية تناولوا بالبحث ما تناوله الحنفية، إلا أنهم أدخلوا الشروط فى بعضها، فاختلف عددها، ومثل هذا لا يعد اختلافاً فقهيا، وإنما هو خلاف فى طريقة العرض.

وبعد مزيد من البحث والاطلاع تبين لى أن شروط المسلم فيه منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل خلاف بينهم.

أولا: شروط المسلم فيه المتفق عليها.

الشرط الأول:

أن يكون المسلم فيه دينا فى الذمة لا عينا؛ لأن عقد السلم بيع لشئ موصوف فى الذمة كما يفهم هذا من تعاريف الفقهاء له أما الشئ المعين فإنه يباع بيعا مطلقا لا سلما باتفاق الفقهاء[1] بيد أن الإمام مالك – يرحمه الله – قال: يجوز السلم فى المعين بشرطين.

أحدهما: أن يكون موضع العقد موضعا مأموناً.

الثانى: أن يشرع فى أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل. ويقول أبو بكر ابن العربى معلقا على ذلك: وهاتان المسألتان صحيحتان من حيث الدليل لأن التعيين إنما امتنع فى السلم مخافة المزابنة والغرر؛ لئلا

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، مقدمات ابن رشد ملحقة بالمدونة ٥/ ٣٨١ الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة، القوانين الفقهية لابن جزى ١٧٧، ١٧٨ ط. دار القلم، مغنى المحتاج ٢/ ١٠٤، المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٣٨.

يتعذر عند المحل، وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك؛ لانه لا يتفق ضمان العواقب على القطع فى مسائل الفقه، ولابد من احتمال الغرر اليسير.

وأما السلم فى اللبن والرطب والشروع فى أخذه فهى مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهى مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب يوميا ويشق أن أخذ كل يوم ابتداءً؛ لان النقد قد لا يحضره وأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد؛ لأن الذى عنده عروض لا يتعرف له فلما اشتركا فى الحاجة رُخصَ لهما فى هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح؟؟؟[1].

الشرط الثانى:

أن يكون الأجل معلوماً[2]. لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

ولأن جهالة الأجل تؤدى إلى المنازعة؛ لأن المسلم كلما طالب من المسلم إليه تسليم المسالم فيه، تعلل المسلم إليه بأن هذا الوقت ليس بوقت التسليم، ومن ثمَّ فلا يتحدد بينهما وقت يجب التسليم فيه.

وتتحقق معلومية أجل المسلم فيه بواحد من أمرين.

أولهما: تعيين وقت محل المسلم فيه كأن يقول له: أسلمت إليك ألف جنيه مصريا فى عشرة أرادب أرز أول شهر رجب، أو الخامس عشر من شهر أكتوبر، فالأجل هنا معلوم ومنضبط بتاريخ الاستحقاق ووجوب الوفاء.

---

(١) كتاب القبس فى شرح الموطأ لأبى بكر بن العربى ٢/ ٨٣٢ تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامى بيروت.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١١٤، كتاب القبس لابن العربى ٢/ ٨٣٣، نهاية المحتاج لشهاب الدين محمد بن أبى العباس الرملى ٤/١٩٤، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥/ ٩٧ للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرادوى ط. دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان.

(٣) سبق تخريجه.

الثانى: تقدير مدة الأجل كأن يقول له: أسلمت إليك ألف جنيه مصريا فى عشرة أرادب قمح إلى خمسة أشهر مثلا أو إلى سنة، فهذا التقدير يجعل الأجل معلوماً.

الشرط الثالث:

أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل. لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند حلول أجل التسليم، وإذا لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر فلا يمكن تسليمه، فإذا انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى – انفسخ العقد باتفاق الفقهاء[1].

الشرط الرابع:

أن يكون المسلم فيه معلوم القدر والجنس والصفة.

لأن المسلم فيه أحد بدلى عقد السلم، فوجب أن يكون معلوماً، كما اشترط العلم برأس المال ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "مَنْ أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

ومن ثم وجب أن يكون المسلم فيه مقدراً كيلا ووزناً أو عدداً إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطا بالصفة، إن كان مما المقصود منه الصفة[2].

الشرط الخامس:

معرفة الأوصاف التى تتعلق بالمسلم فيه للمتعاقدين مع عدلين، ويختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى إلى عزة الوجود[3].

الشرط السادس:

أن يكون المسلم فيه يقبل النقل حتى يتهيأ أن يكون فى الذمة، ومن ثم يتمنع السلم فى الدور والأرضين[4].

---

(١) كتاب القبس لابن العربى ٨٣٣/٢.

(٢) المراجع السابقة والروضة الندية لمحمد صديق فإن البخارى، شرح الدرر البهية للشوكانى ٢٥٩/٢ ط. دار هجر صنعاء اليمن، المحلى لابن حزم ٩/١١٤، والبحر الزخار ٥/ ٤٠٣.

(٣) الذخيرة للقرافى ٥/ ٢٤٣ ط دار الغرب الإسلامى بيروت لبنان، ونهاية المحتاج ٤/ ١٦٨.

(٤) الذخيرة للقرافى ٥/ ٢٤٤.

ثانيا: شروط المسلم فيه المختلف فيها:

الشرط الأول: التأجيل:

هل من شروط السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا أو أنه يجوز حالاً؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، الحنابلة فى رواية وهى المذهب[٣] والظاهرية[٤]، والإمامية فى أحد القولين[٥] إلى أنه يشترط فى المسلم فيه أن يكون مؤجلا لا حالاً.

المذهب الثانى :

وذهب الشافعية[٦]، والحنابلة فى رواية[٧]، والإمامية فى القول الثانى[٨] إلى أنه يجوز السلم حالاً كما يجوز مؤجلاً.

واختلفت الشافعية فيما بينهم هل الأصل فى السلم التأجيل أو الحلول؟

قيل : الأصل فيه التأجيل والحلول رخصة، وقيل : الأصل فيه الحلول والتأجيل رخصة وقيل هما سواء[٩].

---

(١) طريقة الخلاف بين الأسلاف للسمر قندى ص٣٧٤ ط. دار الفكر بيروت.

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٩١.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/ ٢١٨ ط. دار الفكر بيروت.

(٤) البحر الزخار ٥/ ٣٩٩.

(٥) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى ٣، ٤١٢ ط. دار إحياء التراث العربى. بيروت.

(٦) الحاوى الكبير للمارودى ٣٨٩/٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) الانصاف للمرداوى ٩٨/٥.

(٨) اللمعة الدمشقية ٤١٢/٣.

(٩) الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٦/٥.

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على أن السلم لا يجوز إلا مؤجلاً بأدلة ثلاثة.

الدليل الأول :

قوله – صلى الله عليه وسلم – مَنْ أسلف فى شئ فليسف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

ووجه الدلالة : هو أن النبى – صلى الله عليه وسلم أمر بالأجل فى السلم حيث قال : "إلى أجل معلوم" والأمر يقتضى الوجوب، فيكون الأجل من شروط صحة السلم.

الدليل الثانى :

إن السلم جوز رخصة للرفق والتيسير، ولا يحصل هذا إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، وذلك لأن المسلِم يرغب فى تقديم الثمن لاسترخاص المسلَم فيه، والمسلَم إليه يرغب فيه لموضع التأخير فإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى[2].

الدليل الثالث :

إن السلم الحال يؤدى إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع المفاليس، والظاهر أن المسلِم يطالب المسلَم إليه بالتسليم، وهو يمتنع عنه بحكم العجز وكل عقد يؤدى إلى المنازعة فهو حرام[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب المالكى ١/٢٨٠.

(٣) طريقة الخلاف بين الأسلاف ٣٧٤.

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل الشافعية ومن وافقهم على جواز السلم الحال بما يأتى :

أ - اشترى الرسول - صلى الله عليه وسلم - جملاً من أعرابى بوسق من تمر، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فقال للأعرابى : لم أجد التمر، فقال الأعرابى : واغدراه، فاستقرض عليه السلام - وأعطاه[1].

ووجه الدلالة هو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -- جعل الجمل مقابل الوسق فى الذمة وهذا هو السلم الحال[2].

ب - يجوز السلم حالاً قياساً على جوازه مؤجلاً، يقول الإمام الشافعى - يرحمه الله - فى كتابه الأم : فإذا أجاز الرسول - صلى الله عليه وسلم - البيع بصفة إلى أجل كان والله - تعالى أعلم - بيع الطعام بصفة حالاً أجوز؛ لأنه ليس فى البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً، وكان معجلاً أعجل منه مؤخراً، والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له فى أنه مضمون له على بائعة بصفة[3].

المناقشة :

أولاً : مناقشة الدليل الأول من أدلة أصحاب المذهب الأول :

نوقش ما استدل به من قوله - صلى الله عليه وسلم - "إلى أجل معلوم" بأن الأجل المأمور به فى قوله - صلى الله عليه وسلم - "إلى أجل معلوم" ليس محمولا على وجه الشرط بل إذا ذكر الأجل، وجب أن يكون معلوماً[4].

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٢/٢ طـ. دار المعرفة بيروت، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠/٦ طـ.

(٢) كتاب القبس ٥، ٢٥٢.

(٣) الأم للشافعى ٩٥/٣ طـ. دار المعرفة بيروت.

(٤) شرح السنة للبغوى ٢٣٠/٤ طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

ويجاب عن ذلك : بأن الأمر فى قوله – صلى الله عليه وسلم – "فليسلم" موجه إلى الأجل والعلم معاً[1].

ثانياً : مناقشة ما استدل به الشافعية ومن وافقهم القائلون بجواز السلم حالاً :

نوقش الدليل الأول من أدلتهم بأن الحديث فى إسناده يحى بن سلام قال الذهبى : ضعيف لم يخرج له أحد[2].

وقال القرافى : إن صح فليس بسلم بل وقع العقد على تمر معين موصوف، فلذلك قال : لم أجد شيئاً، والذى فى الذمة لا يقال فيه ذلك، ليسره بالشراء، لكن لما رأى رغبة البدوى فى التمر اشترى له تمراً آخر، ولأنه أدخل الباء على التمر، فيكون ثمناً لا مثمناً؛ لأن الباء من خصائص الثمن[3].

ونوقش الدليل الثانى : بأن السلم موضوعه الرفق والتعجيل ينافيه، ويبطل مدلول الاسم بالحلول فى السلم[4].

ويجاب عن ذلك : بأن الارتفاق الذى شرع السلم لتحقيقه موجود فى السلم الحال، وذلك لأن الكثير ممن يعملون بالتجارة لديهم سلع يبيعونها، ولم يمكنهم حملها معهم أينما ذهبوا، وقد يلتقى أحدهم بمن يرغب فى شراء ما لديهم من سلع فيعقد معه عقداً على ما يريده المشترى من سلع يصفها له وصفا دقيقا ينفى الجهالة عنها، ثم يرسل إليه بعد ذلك السلعة المتعاقد عليها، وربما يتم ذلك فى عصرنا الحاضر عن طريق الهاتف أو مندوب المشتريات.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء وأدلتهم مع مناقشة ما يحتمل منها

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق : أحمد شاكر ٥١٧. مكتبة السنة المحمدية.

(٢) المستدرك للحاكم ٣٢/٢ طـ. دار المعرفة بيروت.

(٣) الذخيرة للقرافى فى ٢٥٢/٥.

(٤) طريقة الخلاف بين الأسلاف ٣٧٤.

للمناقشة فى جواز السلم حالاً كجوازه مؤجلاً، أرى بأن المتعاقدين إذا اتفقا على التأجيل فلهما ما اتفقا عليه وإذا عقد السلم حالاً جاز ذلك؛ لأن القول بعدم صحة السلم حالاً فيه حرج كبير على الناس فى زماننا المعاصر، لأن أغلب التجار وخاصة أصحاب مكاتب التصدير والاستيراد تجرى بينهم المعاملات التجارية على هذه الصفة، لأن التاجر يحول الثمن إلى نظيره ويطلب منه إرسال السلعة المراد شراؤها بعد وصفها له وصفاً دقيقاً ينفى الجهالة عنها، فيبادر الآخر بإرسالها له.

فإذا قلنا : بعدم صحة السلم الحال لأصبحت هذه المعاملات التجارية التى تتم بين التجار على هذه الصفة معاملات باطلة، ولكلفناهم بالتأجيل شهر أو أكثر، أو بالشراء بعد مشاهدة العين المباعة مما يوقعهم فى حرج شديد، والحرج مرفوع بنص الشرع.

والقائلون باشتراط التأجيل فى السلم فيه اختلفوا فيما يتعلق بالأجل فى موضعين.

الموضع الأول : هل يجب أن يكون الأجل محدداً على وجه الدقة أولاً؟ خلاف بينهم على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى الحنفية[1]، والحنابلة فى رواية[2]، ووافقهم على ذلك الشافعية القائلون بجواز السلم حالاً ومؤجلاً[3] بأنه لا يصح تحديد الأجل على وجه التقريب كتحديده بموسم الحصاد أو الجذاذ، بل لابد من تحديده على وجه الدقة.

المذهب الثانى :

ويرى المالكية[4]، والحنابلة فى الرواية الثانية[5] أنه يجوز تحديد الأجل على وجه التقريب، بشرط أن يكون التحديد واقعا على معلوم كموسم الحصاد أو الجذاذ.

---

(١) المبسوط ١٢/١٢٧.

(٢) المقنع ٣/٩٢.

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٤٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٠٣.

(٥) المغنى والشرح الكبير ٤/٣٥٦.

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الحفية ومن وافقهم بدليلين :

الدليل الأول :

ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : "لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس".

وقال : أيضاً – "لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم"[1].

الدليل الثانى :

أن الأجل إذا لم يكن محدداً على وجه الدقة؛ لأدى ذلك إلى التنازع حول موعد التسليم، وربما تأخر التسليم أو تقدم بغير ضابط"[2].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بدليلين – أيضا.

الدليل الأول:

ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه كان يبتاع إلى العطاء"[3].

الدليل الثانى:

أن الأجل متعلق بوقت من الزمن يعرف فى العادة، لا تفاوت فيه تفاوتا كثيراً، فأشبه ما إذا قال: أسلمت هذا المال فى كذا إلى رأس السنة[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥/٦ طـ. دار المعرفة بيروت، وعبد الرزاق فى مصنفه ٧/٦ المكتب الإسلامى فى بيروت.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٣٥٦/٤.

(٣) كتاب القبس ٢/ ٨٣٤.

(٤) الذخيرة للقرافى ٥/ ٢٥٤.

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثانى. بأن المراد بالعطاء هو زمن الدفع وليس العطاء نفسه؛ لأن العطاء نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر[1].

الترجيح:

وبعد أن استعرضت أقوال الفقهاء فى تحديد الأجل على وجه التقريب وأدلتهم مع مناقشة ما يحتمل منها المناقشة، أرى بأن الراجح هو رأى الحنفية ومن وافقهم لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

الموضع الثانى: أقل مدة الأجل:

اتفق الفقهاء على أن أكثر مدة الأجل يرجع تقديرها إلى العاقدين، ولكنهم اختلفوا فى أقل مدة الأجل على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: مذهب الحنفية[2]:

يرى بعضهم أن أقل مدة الأجل يرجع تقديرها إلى العاقدين حتى ولو نصف يوم، ويرى بعض آخر أنها تقدر بثلاثة أيام، ويرى محمد بن الحسن أنها تقدر بشهر، وهذا هو الصحيح عندهم لأن الأجل إنما شرط فى السلم تيسيراً على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب فى المدة، والشهر مدة معتبرة يتمكن فيها من الأكتساب، فيتحقق معنى التيسير، فأما ما دون الشهر، فله حكم الحلول.

المذهب الثانى: مذهب المالكية[3]:

المشهور عندهم أن أقل مدة الأجل ما تختلف به الأسواق وذلك خمسة عشر يوماً أو نحوها، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز اليومين والثلاثة، وقال ابن الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد، هذا إذا كان المسلم فيه سيتم تسليمه فى نفس البلد التى عقد فيها السلم، أما إذا اتفق العاقدان على تسليمه فى غير البلد التى عقد فيها السلم فالأجل عندهم هو قطع المسافة بين البلدين قلت المسافة أم كثرت.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٣.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية[1]:

ترجع أقل مدة الأجل عندهم إلى ما تعارف عليه الناس.

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة[2]:

يرى الحنابلة أن من شرط الأجل أن يكون له مدة لها وقع أقلها شهر أو ما قاربه.

الترجيح:

بما أن الخلاف الوارد بين الفقهاء فى تحديد أقل مدة الأجل لا يدل عليه نص من كتاب أو سنة، فإننى أرى بأن الراجح من بين هذه المذاهب الأربعة هو مذهب الشافعية القائل: بأن المرجع فى تحديد أقل مدة الأجل هو ما تعارف عليه الناس؛ لاختلاف الناس من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان.

الشرط الثانى: تعيين مكان تسليم المسلم فيه:

هل ذكر مكان تسليم المسلم فيه وتعيينه فى العقد شرطا من شروطه أو ليس بشرط؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول:

يرى الصاحبان[3]، والمالكية[4]، والشافعية فى أحد الوجوه[5]، والحنابلة[6] أن ذكر مكان التسليم ليس شرطا من شروط صحة السلم، بيد أن المالكية صرحوا بأن ذكره أمر مستحب وليس واجبا.

---

(١) المهذب ١/ ٣٠٦.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٧٨.

(٥) المهذب ١/ ٣٠٧.

(٦) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٧.

المذهب الثانى:

ويرى الشافعية فى الوجه الثانى[١]، والزيدية[٢]، وهو قول سفيان الثورى[٣]، أن تعيين مكان التسليم شرطا من شروط صحة عقد السلم، بمعنى أنه إذا لم ينص عليه فى العقد، كان العقد – فاسداً سواء احتاج المسلم فيه إلى نفقة حمل من مكان إلى مكان أولا.

المذهب الثالث:

مذهب وسط بين المذهبين السابقين فلم يشترط ذكر مكان التسليم مطلقا، ولم يهمله مطلقا، بل اشترطه فى حالة دون الأخرى على النحو التالى.

أولاً: إن احتاج المسلم فيه إلى أجرة نقل من مكان إلى مكان، فذكر مكان التسليم وتعيينه فى العقد شرط من شروط صحته، قال بذلك؛ الإمام أبو حنيفة[٤]، والشافعية فى القول الثالث[٥].

ثانياً : إذا تم عقد السلم فى مكان لا يصلح للتسليم كالصحراء أو السفينة ونحوهما فذكر مكان التسليم شرط من شروط صحته، وإلا فلا قال بذلك: الشافعية[٦]، والحنابلة فى الراجح عندهم[٧].

---

(١) المهذب ١/ ٣٠٧.

(٢) البحر الزخار ٥/ ٢٠٤.

(٣) موسوعة فقه سفيان الثورى ص٢١٣ د. محمد رواس قلعه جى دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣.

(٥) المهذب ١/ ٣٠٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١.

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول.

فأما دليل المنقول : فقوله – صلى الله عليه وسلم – من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

ووجه الدلالة : هو أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر مكان التسليم فدل ذلك على عدم اشتراطه.

وأما دليل المعقول : فإن عقد السلم عقد معاوضة مالية، ومن ثم فلا يشترط فيه مكان التسليم كبيوع الأعيان[2].

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأن التسليم واجب عند حلول أجله، وفى العادة يكون المتعاقدان متفرقين لا يجتمعان فى مكان واحد، فإذا لم يذكر فى العقد مكان التسليم كان مجهولاً جهالة فاحشة تؤدى إلى المنازعة، وكل ما أدى إلى المنازعة وجب دفعه[3].

الترجيح :

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى تعيين مكان التسليم وأدلة كلٍ أرى بأن الراجح هو الرأى الأول القائل بأن ذكر مكان التسليم فى عقد السلم ليس شرطا من شروط صحته؛ لقوة أدلتهم، ولأن مكان التسليم أمر خارج عن العقد، وهو حكم من أحكامه التى توجد بعد تمامه وتترتب عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٣٦٨/٤.

(٣) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٤.

الشرط الثالث :

هل يشترط وجود المسلم فيه حـال العقد حتـى وقـت حلـول الأجـل أولا يشترط؟

خلاف بين الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول :

يرى الحنفية[١] أنه من شروط صحة السلم أن يكون المسلم فيه موجـوداً من وقت العقد عليه حتى وقت تسليمه عند حلول الأجل.

المذهب الثانى :

ويرى المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهريـة[٥]، والزيديـة الإماميـة[٦] أنه يجوز السلم فى المعدوم وقت العقد عليه، وكذلك فيما ينقطع من أيدى الناس قبل حلول الأجل، ولا يشترط إلا كونه عام الوجود عند حلول الأجل فقط.

الأدلة :

أولاً : أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول..

فمن المنقول : ما روى أن رجلا من نجران قال : لعبد الله بـن عمـر – رضـى الله عنهما – أُسلِمُ فى نخل قبل أن تطلع؟ قال ابن عمر : لا، قلت : لم؟ قال: لأن رجلاً أسلم فى حديقة نخل على عهد رسول الله – صلى الله علي وسلم – قبـل أن تطلع، فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشـترى : هـو لـى حتـى يُطْلِـعَ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢١١/٥، والبحر الرائق ١٦٨/٦.

(٢) بداية المجتهد ٢١٤/٢.

(٣) مغنى المحتاج ١٠٦/٢.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٣٦٠/٤، ٣٦١.

(٥) المحلى لابن حزم ١١٤/٩.

(٦) البحر الزخار ٤٠٣/٥.

فقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال للبائع : "أخذ من نخلك شيئاً؟ قال : لا قال بم تستحل ما له؟ أردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه[1].

ووجه الدلالة هو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - اشترط فى صحة السلم فى ثمر النخل بدو صلاحه، فدل ذلك على وجود المسلم فيه حين العقد عليه[2].

واستدلوا من المعقول بدليلين :

الأول : أن القدرة على التسليم لا تتحقق إلا بتحصيل السلم فيه واكتسابه والظاهر أن المسلم إليه لا يقدر على هذا التحصيل دفعة واحدة عند حلول الأجل، لأن السلم بيع المفاليس غالباً، فلابد من استمرار الوجود حال العقد ليتمكن من التحصيل والأداء عند حلول الأجل، إذ لا يمكن التحصيل فى المنقطع.

الثانى : أن كل وقت يجوز أن يكون محلا لتسليم المسلم فيه، وذلك لأن المسلم إليه قد يموت قبل حلول الأجل، فإذا مات حلت الديون التى فى ذمته ووجب قضاؤها من تركته قبل قسمتها فاقتضى ذلك وجود المسلم فيه من حين العقد إلى وقت حلول الأجل[3].

ثانياً : أدلة الجمهور أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأنه لا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد عليه بالمنقول والمعقول.

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب التجارات، باب أسلم فى نخل بعينه لم يطلع حديث رقم ٢٢٨٤ جـ ٢/٧٦٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٢٨.

(٣) البحر الرائق ٦/١٧٣.

فأما دليل المنقول فما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدنية، والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين، فقال – صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم"[1].

ووجه الدلالة : هو أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط وجود المسلم فيه حال العقد عليه، ولو كان شرطاً لذكره، فدل ذلك على عدم اشتراطه فضلا على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينه أهل المدينة عن السلف فى الثمر العام والعامين مع أنه ينقطع فى هذه المدة[2].

وأما الدليل المعقول : فإنه لا يلزم تسليم المسلم فيه إلا عند حلول الأجل ومن ثم فليس شرطا أن يوجد قبل الأجل، لأنه ليس محلا للسلم، قياساً على عدم وجوده بعد الأجل[3].

المناقشة :

نوقش الدليل الأول من أدلة الحنفية بأن فى إسناده رجل مجهول رواه عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته فهو محمول على بيع الأعيان أو السلم الحال عند من يقول به أو قرب أجله.

ونوقش الدليل الثانى من أدلتهم : بأن الظاهر من هذا التعامل هو تغليب إمكان المسلم إليه من الوفاء عند حلول الأجل فيما يكون عاما عند المحل، وإلا لما أقدم المسلِم على دفع ماله، ولما قبل المسلم إليه اشغال ذمته فى المسلم فيه.

ونوقش الدليل الثالث من أدلتهم : بأن الأصل فى العقود أنها تحمل على السلامة إن كانت صحيحة حال العقد عليها ولا ينظر إلى ما قد يحصل بعد ذلك مما لا يكون مقصوداً، إذ لو جاز مثل ذلك لبطلت معظم العقود لجواز تلفها أو حدوث مانع من صحتها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) دلائل الأحكام بهاء الدين بن شداد ١٣٨/٢ طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) نيل الأوطار ٢٢٨/٥.

الترجيح :

وبعد أن استعرضت آراء الفقهاء فى اشتراط وجود المسلم فيه وقت العقد عليه إلى حين حلول أجل التسليم وأدلتهم مع مناقشة أدلة الحنفية أرى بأن الراجح هو رأى الجمهور القائل بأنه لا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد عليه؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ويتفرع على المسألة السابقة أنه يجوز أن يعقد السلم من لا يملك أصل المسلم فيه، كأن يبيع سلما خمسة أرادب أرز وليس هو من زراعه، بيد أنه يجرى فيه الخلاف السابق فى المسألة السابقة لابد من وجوده عند العقد عليه عند الحنفية ولا يشترط وجوده عند غيرهم ويستدل على جواز السلم لمن لا يملك أصل المسلم فيه بما رواه البخارى بسنده عن محمد بن أبى المجالد، قالَ : بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنهما - فقالا : سله هل كان أصحاب النبى - صلى الله وسلم - فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - يسلفون فى الحنطة؟، قال عبد الله : كنا نسلف نبيط[1] أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت : إلى من كان أجله عنده؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال : كان أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - يسلفون على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا[2]؟

---

(١) نبيط أهل الشام : هم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام، ويقال لهم : النَبَط بفتحتين، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتيه، والأنباط، قيل : سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.
انظر : فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ٤/٥٠٣.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب السلم باب السلم إلى من ليس عنده أصل. فتح البارى ٤/٥٠٢ حديث رقم ٢٢٤٤.

ووجه الدلالة هو: أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يسلمون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - دون أن يسألوا المسلم إليهم أعندهم أصل المسلم فيه أم لا؟ ولو كان شرطا لما تركوا الاستفصال[1].

المبحث الثانى
شروط رأس المال

يشترط فى رأس مال السلم شروط ستة

الشرط الأول:

تسليم رأس المال للمسلم إليه قبل التفرق من مجلس العقد. هل هو شرط أو ليس بشرط ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6]، والإمامية[7] أن تسليم المسلِم رأس المال للمسلم إليه شرط من شروط صحة السلم فإن تفرقا ولم يُقْبَضْ رأس المال بطل العقد.

---

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ص ١٠٣.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١١٧.

(٣) كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار للإمام/ تقى الدين محمد الحسينى الشافعى ص٣٥١ د. دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٠٤ للبهوتى ط. عالم الكتب بيروت.

(٥) المحلى ٩/ ١٠٩.

(٦) البحر الزخار ٤/ ٣٩٨.

(٧) اللمعة الدمشقية ٣/ ٤٠٨.

المذهب الثانى:

ويرى المالكية أنه يجوز تأخير القبض اليوم، واليومين، والثلاثة بشرط أو بغير شرط، ولم يفسد بذلك السلم وإن تأخر أكثر من ذلك قليلا بغير شرط جاز ذلك أيضا، ولو تأخر كثيراً وكان رأس المال عينا لم يجز بشرط ولا بغير شرط، ولو كان رأس المال عرضاً جاز إذا لم يشترط تأخيره، ولو تأخر إلى حين حلول أجل السلم[1].

الأدلة

أولا: أدلة الجمهور القائلون باشتراط تسليم رأس مال السلم فى مجلس العقد قبل التفرق وإلا بطل العقد.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول.

أ - فمن المنقول قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أسلف فليسلف فى كيل معلوم"[2].

ووجه الدلالة هو أن الإسلاف: تقديم رأس المال فى مجلس العقد وتسليمه للمسلم إليه، ولأن عقد السلم سمى سلما لما فيه من تسليم رأس المال فى المجلس، فإذا تأخر التسليم لا يسمى سلماً[3].

ب - دليل الجمهور من المعقول:

استدلوا من المعقول على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن عقد السلم عقد معاوضة فلا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، ومن ثم فلا يجوز أن يتفرقا قبل تسليم رأس المال فى المجلس قياساً على عقد الصرف[4].

---

(١) الكافى: فى فقه أهل المدينة المالكى للإمام القرطبى يوسف بن عبد الله ٢/ ٣٣٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المهذب للشيرازى ١/ ٣٠٧ د. دار المعرفة بيروت.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٣.

ثانياً: أدلة المالكية:

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالقاعدة الفقهية القائلة "ما قارب الشئ يعطى حكمه"[1].

فاليوم، واليومين، والثلاثة متقاربة لليوم الذى تم فيه التعاقد ومن ثم فإنها تعطى حكمه، فاعتبروا التأخير اليسير معفو عنه؛ لأنه فى حكم التعجيل.

المناقشة:

يناقش ما استدل به المالكية بأن مجلس العقد من المتفق عليه بأنه ينتهى حقيقة أو حكماً بتفرق المتعاقدين ولا يمكن إلحاق مدة به مهما كانت يسيرة، فكيف تلحق به مدة ثلاثة أيام.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى حكم اشتراط تسليم رأس المال فى مجلس العقد وأدلتهم مع مناقشة ما استدل به المالكية أرى بأن الراجح هو رأى الجمهور القائل باشتراط تسليم رأس المال للمسلم إليه كاملا فى مجلس العقد قبل التفرق وإلا بطل العقد؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

هذا بالإضافة إلى أن الإمام القرطبى أحد فقهاء المالكية بعد ذكره لرأى المالكية فى جواز تأخير قبض رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق رجح رأى الجمهور فقال: والذى به أقول: إنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالئ بالكالئ. أ، هـ[2].

---

(١) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ص١٧٠ القاعدة الرابعة عشرة لأبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى. تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابى. الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامى بين حكومتى المغرب ودولة الإمارات العربية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٢) الكافى للقرطبى ٢/ ٣٣٧.

وبناء على ذلك نصت مجلسة الأحكام العدلية فى المادة ٣٨٧ على أنه يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن فى مجلس العقد فإذا تفرق العاقدان قبل التسليم انفسخ العقد[١].

وإذا تبين لنا رجحان تسليم رأس مال السلم فى مجلس العقد كما هو رأى الجمهور فهل يجوز شرعا إحالة[٢] المسلم إليه برأس مال السلم على غير المسلم أولا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى الحنفية عدا زفر جوازا إحالة المسلم إليه برأس مال السلم على غير المسلم[٣].

المذهب الثانى:

ويرى زفر من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧] أنه لا يجوز للمسلم أن يحيل المسلم إليه برأس مال السلم على غيره.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص٧٥ ط. باكستان.

(٢) الحوالة بفتح الصاد أفصح من كسرها، ومعناها فى اللغة الانتقال، مأخوذة من قولهم: أحال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير.
وفى الشرع: عقد يتضمن نقل دين من ذمة إلى ذمة.
انظر: مغنى المحتاج ٢/ ١٩٣.

(٣) المبسوط ١٢/ ١٥١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

(٤) المبسوط ١٢/ ١٥١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

(٥) الشرح الصغير ٣/ ١٦٩.

(٦) مغنى المحتاج ٢/ ١٩٤.

(٧) المقنع ٢/ ١٢٠.

الأدلة.

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن أركان عقد الحوالة وجدت فى عقد السلم المستوفى لشرائط صحته، فيجوز ذلك قياساً على سائر العقود، فلو امتنع الجواز فإنما يمتنع لمكان الخلل فى شرط عقد السلم، وهو القبض، والحوالة لا تخل بهذه الشروط بل تحققها؛ لكونها وسيلة إلى استيفاء الحق، فكانت مؤكدة له[1].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز الإحالة برأس مال السلم بقولهم: إن الحوالة إنما شرعت لاستلام حق يحتمل التأجيل عن المجلس ورأس مال السلم يجب قبضه فى مجلس العقد، ومن ثم فلا يحصل ما شرعت له الحوالة[2].

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثانى بأن معنى التوثيق يحصل فى الحقين جميعا فجاز العقد فيهما جميعا[3].

الترجيح:

وبعد أن استعرضت آراء الفقهاء وأدلتهم فى الحوالة برأس مال السلم مع مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثانى أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز إحالة المسلم إليه برأس مال السلم على غير المسلم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

ثم إذا قبض المسلم إليه مال السلم من المحال، أو من المسلم فى مجلس العقد فقد تم العقد بينهما إذا كانا فى المجلس سواء بقى المحال عليه أولا بعد أن كان العاقدان فى المجلس، وإن افترق العاقدان بأنفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحواله وإن بقى المحال عليه فى المجلس.

فالعبرة إذن ببقاء العاقدين وافتراقهما، وليست ببقاء المحال عليه، وذلك؛ لأن قبض رأس مال السلم من حقوق العقد، وقيام العقد بالعاقدين فكان المعتبر مجلسهما[1].

ويترتب على وجوب تسليم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق كما هو الراجح الأحكام التالية.

١ - إن قبض المسلم إليه بعض رأس المال السلم فى مجلس العقد ثم تفرقا من المجلس قبل قبض الباقى صح العقد فيما قبض بقسطه، وبطل فيما لم يقبض، لتفريق الصفقة.

٢ - لو قبض المسلم إليه رأس مال السلم المعين، ثم افترقا فوجده معيبا من غير جنسه، أو ظهر رأس المال مستحقا للغير بغصب أو غيره بطل العقد، وإن كان معيبا من جنسه كالسواد فى الفضة والوضوح فى الذهب فللمسلم إليه إمساكه وأخذ أرش عيبه أو رده وأخذ بدله فى مجلس الرد[2].

٣ - لو قبض المسلم إليه رأس المال فى مجلس العقد وأودعه المسلم جاز ذلك.

٤ - لو قبض المسلم إليه رأس المال فى المجلس ورده إلى المسلم فى مال له عليه جاز ذلك[3].

٥ - لو امتنع المسلم إليه عن قبول رأس المال فى المجلس أجبر عليه[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) كفاية الأخيار: ٣٥٢.

(٤) البحر الرائق: ٦/ ١٧٧.

٦ - لو كان لإنسان مبلغاً من المال فى ذمة آخر، فجعل الدائن دينه سلماً فى طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك، والأوزاعى، وأحمد، وأصحاب الرأى، والشافعى، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك؛ لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع[١].

الشرط الثانى:

بيان الجنس أى أنه جنيه مصرى، أو دولار أمريكى أو جنيه استرلينى، هذا إذا كان عمله نقديه، وإذا كان مما يكال فبيان جنسه كقمح أو شعير، وإذا كان مما يوزن فيقال قطن مثلا أو حديد ونحو ذلك.

الشرط الثالث:

بيان نوعه إذا كان فى البلد الواحد أكثر من نقد يتعامل به فمثلا نحن فى عصرنا الحاضر نتعامل بأكثر من عمله فيشترط لصحة السلم بيان نوع رأس مال السلم كأن يقول: أسلمت إليك ألف جنيه مصريا، أو مائة دولار أمريكى، أو مائة ريال سعودى فى كذا إلى أجل شهر مثلا أو شهرين.

الشرط الرابع: بيان صفته كجيد أو وسط أو رديء.

والحكمة من اشتراط هذه الشروط الثلاثة التى نص عليها فقهاء الحنفية فى كتبهم: هى: إزالة الجهالة المفضية إلى المنازعة بين المتعاقدين، ومثل هذه الجهالة تفسد العقد[٢].

الشرط الخامس: أن يكون معلوماً.

اتفق الفقهاء على أن يكون رأس مال المال فى السلم معلوماً، لأنه بدل فى عقد معاوضة مالية، فلابد وأن يكون معلوماً كسائر عقود المعاوضات ورأس مال السلم لا يخلو إما أن يكون معينا قبل العقد كأن يكون مشاهداً ثم يقع العقد عليه.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٤.

(٢) البحر الرائق ٦/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣.

وإما أن يكون موصوفاً فى الذمة ثم يعين فى مجلس العقد. فإن كان موصوفاً فى الذمة وجب ذكر جنسه ونوعه وقدره وصفته فى مجلس العقد[1].

وإن كان معينا موجوداً فى مجلس العقد، فهل تكفى الإشارة إليه، كأن يقول المسلم-: أسلمت إليك هذه الجنيهات المصرية فى خمسة قناطير من القطن أو لابد من ذكر قدره وصفته.

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة[2]، والثورى[3]، والقاضى عبد الوهاب المالكى من المالكية[4] إلى أنه لا يشترط ذكر صفات رأس المال سواء أكان مثليا أو قيميا، فمشاهدته كافية فى رفع الجهالة عن أوصافه.

أما قدره: فإن كان مثليا كالمكيلات أو الموزونات أو المعدودات أو المذروعات، فلا تكفى الإشارة إليه، بل يجب ذكر قدره.

وإن كان قدره قيميا فالإشارة إليه كافيه فى رفع الجهالة عنه.

المذهب الثانى:

وذهب الصاحبان[5]، والشافعية فى أحد القولين[6]، وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة[7] إلى أنه تكفى رؤية رأس المال المعين سواء أكان مثليا أم قيميا، ولا يشترط ذكر قدره أو صفته.

---

(١) حاشية رد المحتار ٥/ ٢١٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) موسوعة فقه سفيان الثورى ٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) الإشراف للقاضى عبد الوهاب المالكى ١/ ٢٨٠.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢.

(٦) المهذب ١/ ٣٠٧.

(٧) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٥.

المذهب الثالث:

وذهب الشافعية فى القول الثانى[١]، والحنابلة فى المعتمد عندهم[٢] إلى أنه يجب ذكر صفات رأس المال وقدره.

ولم يحفظ عن المالكية عدا القاضى عبد الوهاب المالكى نص فى ذلك بيد أنهم أجازوا أن يكون رأس مال السلم جُزَافاً[٣] إلا فيما يعظم الغرر فيه، بأن كان كثيرا مثلاً[٤].

الأدلة.

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول.

استدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن جهالة قدر رأس مال السلم تؤدى إلى جهالة قدر المسلم فيه، والجهالة مفسدة للعقد، فوجب بيان قدر رأس المال صيانة للعقد عن الفساد[٥].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى.

أستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول. فأما دليل المنقول فقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٦].

---

(١) المهذب ١/ ٣٠٧.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٥.

(٣) الجُزَاف: المجهول القدر مكيلا كان أو موزوناً.
انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (جزف) ط. دار المعارف، والنهاية فى غريب الحديث والأثر لأبن الأثير ١/ ٢٦٩ ط. دار الفكر بيروت.

(٤) منح الجليل ٣/ ٥ للشيخ محمد عليش. الناشر: مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢.

(٦) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة هو أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يصرح فى الحديث بوصف الثمن أو بيان قدره، وإنما صرح ببيان قدر المسلم فيه، ولو كان بيان قدر رأس المال أو وصفه شرط لذكره، إنما لم يذكره فدل عدم ذكره له على أنه ليس بشرط[1].

واستدلوا من المعقول بقولهم: إن الحاجة إلى تعيين رأس المال حصلت بالإشارة إليه فلا حاجة إلى إعلام قدره قياساً على بيوع الأعيان[2].

ثالثا: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن عقد السلم عرضة للفسخ؛ لأن المسلم فيه دائر بين الوجود والعدم فإذا تعذر تسليمه عند حلول الأجل وجب رد رأس المال أو بدله فوجب معرفة قدره وصفته كى يتسنى رد بدله، قياساً على القرض والشركة[3].

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول.

نوقش بأن الجهالة أمر موهوم والموهومات لا تعتبر.

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث:

نوقش بأن كون السلم عرضه للفسخ عند تعذر تسليم المسلم فيه أمر موهوم، والموهومات لا تعتبر، والقياس على القرض والشركة قياس مع الفارق؛ لأن المردود فى القرض بدل ما اقترض المقترض، وكذلك المردود فى الشركة نصيب الشريك فى الشركة، بخلاف المردود فى السلم فهو تسليم المسلم فيه[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٥.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٥.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٥.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فيما إذا كان رأس المال معينا موجوداً فى مجلس العقد هل تكفى الإشارة إليه أو لابد من بيان قدره وصفته، وأدلة كل مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى القائلون بأنه تكفى الإشارة إليه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

هذا بالإضافة إلا أن الأوساط التجارية المعاصرة غالبا ما تكتفى بتعيين رأس المال والإشارة إليه طالما هو معلوم القدر والصفة.

الشرط السادس:

أن يكون رأس المال منعقداً - أى معروف الجيد والردئ منه - وهذا عند الإمام أبى حنيفة، وعند الصاحبين ليس ذلك بشرط[1].

المبحث الثالث
شروط بدلى عقد السلم
المشتركة بينهما

يشترط فى بدلى عقد السلم - رأس المال والمسلم فيه - شروط

الشرط الأول:

أن يكون مقدرين إما كيلا أو وزناً أو عدداً إن كانا مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطا بالصفة إن كانا مما المقصود منه الصفة.

الشرط الثانى:

أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسيئة (التأخير) بينهما، ومن ثم فلا يصح السلم باتفاق الفقهاء فيما لا يجوز فيه التأخير حتى لا يؤدى العقد إلى ربا النسيئة.

---

(١) البحر الرائق ٦/ ١١٤.

الشرط الثالث:

أن يكون كل منهما مالاً متقوماً طاهر العين منتفع به شرعاً، ومن ثم يمتنع السلم فيما أهدر الشرع ماليته فى حق المسلم كالخمر أو الخنزير أو الميتة.

ولكن هل يجوز أن يكون كل منهما منفعة[1]؟

كأن يقول المسلم: أسلمت إليك سكنى دارى هذه شهراً، أو تعليمى سورة البقرة فى أردب قمح صفته كذا إلى شهرين مثلا، أو يقول: أسلمت إليك مائة جنيها مصرية فى تعليمى سورة البقرة إلى شهرين مثلا، الخلاف فى هذه المسألة أساسه هل المنفعة تعتبر مالاً متقوما يمكن حيازته أولا؟

فالحنفية[2] لا يعتبرونها مالاً ينتفع به على الوجه المعتاد؛ لأنها معدومة وإذا وجدت فإنها تفنى شيئا فشيئا، وعليه فلا يجوز أن تكون رأس مال السلم أو تكون مسلماً فيه.

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فإنهم يعتبرونها مالا ذا قيمة، ومن ثم فإنه يجوز أن تكون رأس مال السلم أو تكون مسلما فيه، وهذا هو الراجح.

الشرط الرابع:

أن يتم العقد على وجه البت والقطع، وليس فيه خيار الشرط لهما

---

(١) هى، الفوائد المقصودة من الأعيان كركوب السيارة أو سكنى الدار.
انظر: الشريعة الإسلامية. د. بدران أبو العينين ص٣٠٤.

(٢) التسهيل الضرورى لمسائل القدروى ٢/ ٢٠ للشيخ: محمد عاشق آلهى.
الناشر: مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٠٣.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووى ٣، ٢٦٧ ومغنى المحتاج ٢/ ١١٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣/ ٦٣ ط. دار الفكر بيروت.

لأحدهما؛ وذلك عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤].

وأما المالكية فإنهم يرون جواز اشتراط خيار الشرط فى رأس المال أو المسلم فيه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما بشرط ألا يتم نقد[٥] رأس المال فإن نقد فسد العقد لتردده بين السلفية والثمينة[٦].

واختلف فقهاء المالكية فيما بينهم فى مدة خيار الشرط فى عقد السلم على قولين.

القول الأول:

لا يجوز إلا إلى ثلاثة أيام فقط سواء أكان رأس المال من النقود أم من غيرها، لأنه لا يجوز تأخير قبض رأس المال لأكثر من ثلاثة أيام، وهذا هو المعتمد عندهم يقول الشيخ محمد عليش فى شرح منح الجليل: وجاز عقد السلم بشرط خيار فى رأس مال أو مسلم فيه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما لما أى: زمن يؤخر رأس المال إليه وهو ثلاثة أيام لا أكثر، ولو فى رقيق أو دار؛ على المعتمد؛ لأنه رخصة[٧]أ. هـ.

القول الثانى:

أن مدة الخيار فى السلم غير مقيدة بثلاثة أيام ولكنها تختلف فى تحديدها باختلاف رأس المال والمسلم فيه، كما هو الحال فى بيوع الأعيان قاله ابن محرز.

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٤٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٩٨.

(٢) الأم للإمام الشافعى ٣/ ١١٧، ١١٨.

(٣) الروض المربع للبهوتى مع حاشيته ٢/ ٧٢.

(٤) البحر الزخار ٤/ ٤٠٠ ط. دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

(٥) أى: صار نقوداً.

(٦) الشرح الصغير ٣/ ٥٠ والمقصود بالثمينة أى: جعله ثمناً.

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٥١٦ لأبى عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن الحطاب ط. دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء بالمغرب ط. ٣/ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

ورده ابن عرفه بأنه يوجد هناك فرق بين السلم وبيع الأعيان فبيع السلم لا يجوز تأخير قبض رأس مال السلم عن ثلاثة أيام بخلاف بيع الأعيان فإنه يجوز فيها تأخير القبض وإن زاد عن ثلاثة أيام[1].

أما خيار الرؤية[2] فلا يثبت فى المسلم فيه بالاتفاق؛ لأن هذا الخيار لا يجرى فيما يملكه الإنسان وينافى الذمة، إذ لا فائدة فى الخيار حينئذ، لأن ثمرته فى الأصل رد المبيع الغائب عند رؤيته إذا لم يعجب المشترى، والمبيع المسلم فيه ليس عينا معينة، بل هو دين فى الذمة يقضى بأمثاله، فعند رؤيته إذا ساغ رده بخيار الرؤية يعود دينا كان، ويجب أداء مثل أخر، فيمكن رده أيضا رد بالخيار، وهكذا فيتسلسل، ومن ثَمَّ فيكفى بوصف المبيع لصحة السلم، فيقوم بيان الوصف مقام المعاينة.

أما خيار العيب[3] فى المسلم فيه فإنه يصح ثبوته؛ لأنه لا يمنع تمام القبض الذى تتم به الصفقة[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هو ان يكون للمشترى الحق فى إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رأه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة.
انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٢٠، ٣٢١ ص٦٤ ط باكستان.

(٣) هو أن يكون لأحد العاقدين الحق فى فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب فى أحد البدلين، ولم يكن صاحبه يعلم به وقت العقد.

(٤) المرجع السابق.

الفصل الرابع
ما يجوز بيع سَلَماً

اتفق الفقهاء على أن كل ما يثبت فى الذمة من المكيلات والموزونات يجوز بيعه سلما عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم - "من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

أما مالا يثبت فى الذمة كالدور والعقارات فلا يجوز بيعها سلماً قولا واحداً.

واختلفوا فيما يثبت فى الذمة ولكنه لا يكال ولا يوزن كمالمذروعات - أى ما يباع بالذراع كالثياب - ، والمعدودات - أى ما يباع عَدًّا كالبيض ونحوه على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز السلم فى ذلك لأنه يمكن ضبطه بالصفة التى تنفى الجهالة عنه ويعرف مقداره[2].

وهذا هو الراجح.

المذهب الثانى:

ويرى الظاهرية أنه لا يباع سلماً إلا ما يكال ويوزن فقط عملا بظاهر الحديث السابق[3]. هذا وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أمثلة عديدة لكل ما يجوز بيعه سلماً مما يجب ضبطه بالصفة.

فمثلا إذا أسلم فى القمح وجب ذكر نوعه بلدى أو غيره. وكذلك إذا أسلم فى الذرة أو الأرز أو الشعير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العناية على الهداية ٧/ ٨٠، جواهر الإكليل ٢/ ١٢٦، فتح الوهاب ١/ ١٩٠، المقنع ٢/ ٨٦ - ٩٠، البحر الزخار ٤/ ٤٠٤.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/ ١٠٥.

وإذا أسلم فى العسل وجب ذكر صفاته بلدى، أو غيره، ربيعى أو صيفى، أو خريفى، ولونه أبيض أو أحمر، وبيان المرعى الذى يعيش عليه النحل برسيم، أو حبة البركة، أو زهرة القطن، أو عباد الشمس وكذلك بيان قوته أو رقته.

وإذا أسلم فى الثياب وجب وصفه بأوصاف سبعة نوعه كتان أو قطن أو صوف أو حرير بلستر، والبلد المنتج له، والطول والعرض والرقة والصفاقة، والغلظ والنعومة والخشونه، ولونه[1].

وإننا إذا أمعنا النظر فى الصفات التى وضعها الفقهاء لكل ما يجوز بيعه سلما وجدنا أن القصد منها هو معرفة المسلم فيه معرفة تنفى الجهالة عنه بحيث يكون عقد السلم بعيداً عن الخلاف بين المتعاقدين.

هذا بالإضافة إلى أن الكثير من هذه الصفات اشترطها الفقهاء وفقا لما كان عندهم من اعراف يدل على ذلك اختلافهم فى بعضها ومن ثَمَّ جازت الزيادة عليها أو النقص فيها تبعا لتغير الأعراف والأوساط.

وبناء على ما سبق وجب علينا فى عصرنا الحاضر أن نصف المسلم فيه بالأوصاف المستحدثة فى عصرنا والمتعارف عليها بيننا والتى من شأنها معرفة المسلم فيه معرفة تنفى الجهالة عنه، ولا يجب علينا الالتزام بما نص عليه الفقهاء فى كتبهم مما كان مناسبا لهم فى العصور التى عاشوا فيها متمشيا مع أعرافهم، لا سيما وقد دخلت التقنية الصناعية الحديثة فى جميع مجالات الحياة.

فمثلا لو أسلم فى خضار معلب من الخارج أو الداخل وجب ذكر زنة العلبة وماركتها وتاريخ إنتاجها ونهاية صلاحيتها.

وفى الأقمشة يكتفى بذكر الماركة (ستيا) أو (المحلة).

وهكذا فى كل ما يجوز فيه السلم.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/ ٢٠٨.

نماذج مما اختلف الفقهاء فى جوا السلم فيه.

أولا: النقود.

النقود: نقد الدراهم، ونقدله له الدراهم أى أعطاه إياها فانتقدها أى: قبضها، ونقد الدراهم وانتقدها أى أخرج منها الزيف وبابهما نصر، ودرهم نَقدُ أى: جيد، وناقده أى: ناقشه فى الأمر[١].

ويقول ابن منظور: النقد خلاف النسيئة، أى التأخير[٢].

وفي النهاية لابن الأثير: نقد، فى حديث جابر قال: ونقدنى ثمنه أى: أعطانيه نقداً معجلاً[٣].

هل يجوز أن تكون النقود مسلماً فيه أولا؟

إختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى الحنفية[٤]، والحنابلة فى رواية[٥]، والزيدية فى أحد القولين[٦] أن النقود لا يجوز أن تكون مسلما فيه.

المذهب الثانى:

ويرى المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة فى الراجح عندهم[٩]

---

(١) مختار الصحاح مادة (نقد) للشيخ: محمد أبى بكر الرازى. المطبعة الأميرية.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (نقد) طبعة دار المعارف. النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٠٣.

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٠٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٨.

(٥) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٦.

(٦) البحر الزخار ٤/ ٤٠٦.

(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/ ٢٢١.

(٨) روضة الطالبين ٣/ ٢١٨.

(٩) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٧.

والظاهرية[1]، والزيدية فى القول الثانى[2]، والإمامية[3]، جواز جعل النقود مسلما فيه على أن يكون رأس مال السلم من غيرها.

الأدلة

أولا: أصحاب المذهب الأول.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن النقود لا تثبت فى الذمة إلا ثمنا فلا يصح أن تكون مثمنة[4].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بدليلين.

الدليل الأول:

إن النقود تثبت فى الذمة صداقا فتثبت سلما قياساً على العروض.

الدليل الثانى:

إنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النسيئة فصح إسلام أحدهما فى الآخر كالعرض فى العرض.

المناقشة:

ناقش العلامة ابن قدامة ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فقال: ولا يصح ما قاله أبو حنيفة؛ لأنه لو بيع دراهم بدنانير صح ولابد أن يكون أحدهما مثمنا[5].

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ١١٠ مسألة ١٦١٨.

(٢) البحر الزخار ٤/ ٤٠٦.

(٣) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ٢/ ٦١ للعلامة جعفر بن الحسن الحلى. ؟؟؟ الأشرف مطبعة الآداب ١٣٨٩هـ.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٦، ٣٣٧.

(٥) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٦، ٣٣٧.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى جواز النقود مسلما فيه وأدلة كل مع مناقشة ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

ثانيا: المنافع.

سبق الحديث عنها فارجع إليها أن شئت ص ٥٦، ٥٧.

ثالثا: الحيوان.

اختلف الفقهاء فى جواز السلم فى الحيوان على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى الحنفية[١]، والحنابلة فى رواية[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤] أنه لا يجوز السلم فى الحيوان.

المذهب الثانى:

ويرى المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة فى الراجح[٧] عندهم، والإمامية[٨] جواز السلم فيه.

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ٢/ ١٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الإنصاف ٥/ ٨٥.

(٣) المحلى ٩/ ١١١ مسألة ١٦١٨.

(٤) البحر الزخار ٤/ ٣٠٤.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٥١٦.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٢١٦.

(٧) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٤٠.

(٨) شرائع الإسلام ٢/ ٦٢.

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن الحيوان غير منضبط بالصفات التى تختلف بها الرغبات والأثمان، وذلك؛ لأن للحيوان صفات ظاهرة وباطنة وإن أمكن ضبط الصفات الظاهرة فلا يمكن ضبط الصفات الباطنة مع أنها مؤثرة فى الثمن(١).

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول.

فأما دليل المنقول فما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً أرباعيا، فقال: إعطه إن خيار الناس أحسنهم قضاء(٢).

ووجه الدلالة هو أن الحديث قد دل على جواز السلم فى الحيوان لمدلول كلمة (استسلف)(٣).

دليل المعقول.

واستدلوا من المعقول بقولهم: إن الحيوان يثبت فى الذمة صداقا فثبت فى السلم أى كونه مسلما فيه قياساً على الثياب(٤).

---

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ١١٦.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب البيع جوازا اقتراض الحيوان من حديث أبى رافع صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٣٦ ط. دار الفكر بيروت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٤١.

المناقشة:

يناقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول بأن العرب كانوا يصفون الحيوان وكأنه مشاهد، وإن أرادوا أن يعرضوا فرساً للبيع أو لغير وصفوه وصفا يغنى عن مشاهدته، وقديما قال شاعرهم:

ومن يصفك فقد سماك للعرب

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى حكم السلم فى الحيوان وأدلة كل مع مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، أرى بأن الراجح هو المذهب الثانى القائل بجواز السلم فى الحيوان؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

رابعا: الخبز:

اختلف الفقهاء فى جواز السلم فى الخبز على مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول:

يرى أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، والإمامية[4] أنه لا يجوز السلم فى الخبز لا عدداً ولا وزناً.

المذهب الثانى:

يرى أبو يوسف جواز السلم فيه وزناً لا عدداً[5].

المذهب الثالث:

ويرى المالكية[6]، والحنابلة[7] جواز السلم فى الخبز عدداً ووزناً.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢١١.

(٢) كفاية الأخيار ٣٤٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/ ١٠٥.

(٤) اللمعة الدمشقية ٣/ ٤٠٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢١١.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٥٥١.

(٧) الروض المربع مع حاشيته ٢/ ١٣٧.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بدليلين:

الدليل الأول: أنه يوجد تفاوت فاحش بين خبز وخبز خفة وثقلا فتبقى الجهالة مفضية إلى المنازعة وهى مفسدة للعقد.

الدليل الثانى: إن السلم ثبت على خلاف القياس بتعامل الناس ولا تعامل فى الخبز[1].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثانى:

لم أعثر فيما تحت يدى من مراجع للحنفية على ما ذهب إليه الامام أبو يوسف من التفرقة بين جواز السلم فى الخبز وزنا وعدم جواز السلم فيه عدداً.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من جواز السلم فى الخبز عدداً أو وزناً بالمنقول والمعقول.

أما دليل المنقول: فقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2].

ووجه الدلالة هو أن الحديث دل بظاهره على جواز السلم فى كل ما يكال أو يوزن أو يعد والخبز يوزن أو يعد ومن ثم جاز بيعه سلماً[3].

وأما دليل المعقول: فهو أن عمل النار فى الخبز معلوم فى العادة، ومن ثم فإنه يمكن ضبطه بالنشافة والرطوبة فصح السلم فيه قياساً على الخبز المجفف بالشمس[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤/٣٤١.

(٤) المرجع السابق.

المناقشة:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

يناقش بأنه لا جهالة مفضية إلى النزاع فـى بيـع الخبز سلماً، لأنـه فـى عصرنا الحاضر يتعاقد أصحاب المطاعم مع أصحاب المخابز على ارسال عـدداً معيناً من الخبز لهم يوميا بعد وصفه ولا منازعـة بينهمـا، لأن الدولـة ممثلـة فـى وزارة التموين تراقب المخابز من ناحية وزن الرغيف وسلامته مما يكـون كافيـا لحسم النزاع بين المتعاقدين.

وقولهم: لا تعامل فى الخبز غير مسلم به، لأنهم بنـوا هـذا الحكم علـى الوقت الذى كانوا يعيشون فيه، خلافا لوقتنا الحـاضر، حيث يتعـامل ببيـع الخبز وشرائه السواد الأعظم من الشعب، فإذا قلنا بعدم جـواز السلم فـى الخبز أوقعنـا الناس فى حرج شديد، والحرج مرفوع شرعاً.

ثانياً: مناقشة ما ذهب إليه أبو يوسف من فقهاء الحنفية حيث أجاز السـلم فـى الخبز وزنا لا عدداً:

يناقش بأن هذه تفرقة لا دليل عليها.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء وأدلتهـم فـى حكم السلم فـى الخبز مـع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة، أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحـاب المذهـب الثالث القائلون بجواز السلم فى الخبز، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

خامساً: اللحم:

لا يخلو لحوم الحيوان مأكول اللحم من أمرين، إمـا أن يكـون نيـاً، وإمـا أن يكون مشويا أو مطبوخاً.

أولاً: اللحم النيئ:

اختلف الفقهاء فى جواز السلم فيه على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[1]، والإمامية[2] إلى عدم جواز السلم فيه.

---

(١) البحر الرائق ٦/١٧٢.

المذهب الثانى: وذهب الصاحبان[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6] إلى جواز السلم فيه.

الأدلة:

أولاً: أدلة الإمام أبو حنيفة ومن وافقه:

استدلوا على عدم جواز السلم فى اللحم النيئ بأنه غير منضبط بالصفة لاختلاف طعمه تبعا لاختلاف المرعى.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل الصاحبان ومن وافقهم القائلون بجواز السلم فى اللحم النيئ بأنه موزون يمكن ضبطه بالصفة المقصودة ببيان نوعه جاموسى مثلاً أو بقرى أو جملى أو ضأن، وبيان سنه، وموضع القطع وغيره، وما يبقى بعد ذلك فهو تفاوت يسير جرى العرف على تركه.

المناقشة:

يناقش ما استدل به الإمام أبو حنيفة ومن وافقه بأنه فى عصرنا الحاضر تتعاقد المستشفيات الحكمية، وإدارة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة وكذلك المستوردون للحوم من الخارج مع كبار الموردين لها وينص فى التعاقد صفات اللحم المقصود التعاقد عليه وصفا ينفى الجهالة عنه، وبمقتضى هذا التعاقد يتم تصدير اللحوم للجهة المعنية، وإذا وجدت تلك الجهة إخلالاً بالشروط المنصوص عليها فى العقد تمتنع عن التسليم، ولا نزاع فى ذلك، وما هذا النوع من التعامل بين الجهيتن إلى السَّلم، لأنه بيع موصوف فى الذمة.

---

(٢) اللمعة الدمشقية ٣/٤٠٥.

(١) البحر الرائق ٦/١٧٢.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٧١.

(٣) حاشية الجمل على المناهج للشيخ: لسيمان الجمل ٣/٢٤٥ الناشر: المكتبة التجارية بمصر.

(٤) الروض المربع ٢/١٣٧.

(٥) المحلى ٩/١١١.

(٦) البحر الزخار ٤/٤٠٥.

الترجيح :

وبعد أن استعرضت مذاهب افقهاء وأدلتهم مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة فى جواز السلم فى اللحم النيئ أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى القائلون بجواز السلم فى اللحم النيئ، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

ثانياً: اللحم المطبوخ أو المشوى:

الخلاف فيه هو نفس الخلاف الوارد بين الفقهاء فى حكم السلم فى الخبز، لأن كلا منهما مسته النار بيد أنه يضاف هنا الصاحبان من الحنفية إلى القائلين بجواز السلم فى اللحم؛ لأنهما لا يفرقان بين اللحم مشويا أو كان غيره.

وكذلك اختلف الفقهاء فى جواز السلم فى جلود الحيوانات، ورؤسها، والأكارع منها، واللآلى، والأوانى المختلفة، وغير هذا كثير مما هو منصوص عليه فى كتب الفروع.

الفصل الخامس
أحكام السلم

يطلق الحكم عند الفقهاء على معنيين :

أولهما : الحكم بمعنى الصفة الشرعية ويقصد بذلك الحكم التكليفى[1].

الثانى : الحكم بمعنى الأثر المترتب على الشئ.

أما حكم السلم بمعنى الصفة الشرعية، وهو الحكم التكليفى عند الأصوليين فهذا محل اختلاف بين الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول : يرى الأئمة الأربعة وغيرهم من جمهور أهل العلم جواز السلم[2].

المذهب الثانى : ويرى سعيد بن المسيب القول بعدم جوازه[3] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز السلم بالكتاب والسنة والمعقول، وسبق بيان ذلك فى الفصل الأول عند الحديث عن دليل مشروعية السلم فارجع إليك هنالك إن شئت ص ٦.

ثانيا : أدلة المذهب الثانى :

استدل سعيد بن المسيب – يرحمه الله – على ما ذهب إليه من القول بعدم جواز السلم بالمنقول والمعقول.

---

(١) عرف الأصوليون الحكم التكليفى بأنه خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير أو الوضع.

انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٥٤/١، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٥، ط دار المعرفة بيروت.

(٢) اختلاف العلماء للطبرى ص ٩٣.

(٣) المرجع السابق.

دليل المنقول :

أ - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سلف وبيع وشرطين فى بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح مالم يضمن[1].

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[2].

ووجه الدلالة هو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، والسلم بيع لما ليس عند الإنسان.

دليل المعقول :

إن السلم بيع على خلاف القياس، فلا يجوز؛ لأنه بيع للمعدوم.

المناقشة :

ناقش الإمام أبو جعفر الطبرى ما استدل به سعيد بن المسيب فقال : يحتمل أن يكون نهيا عن بيع ما ليس عنده من الأعيان التى ليست مضمونة عليه، وليس يستحيل أن ينهى عن بيع ما ليس عنده مما لم يكن مضموناً، ويجوز ما كان مضمونا على صفة، وإذا كان جائز كان المفسر مبينا للمجمل[3].

الترجيح :

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم السلم بمعنى الصفة الشرعية ومناقشة ما استدل به سعيد بن المسيب أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بجواز السلم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(١) فى كنز العمال لعلاء الدين المتقى الهندى ٧٧/٤ حديث رقم ٩٦١٠، ١٠٠٢٩ وعزاه إلى الإمام أحمد عن ابن عمر، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) نيل الأوطار ١٥٥/٥ وعزاه إلى أبى داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة.

(٣) اختلاف العلماء للطبرى ٩٣.

ولقد اعتبر أهل العلم جواز السلم مسألة مجمع عليها ولم يعتدوا بما ذهب إليه سعيد بن المسيب فقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من باع معلوما من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز[1].

وفى رحمة الأمة : اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل[2].

حكم السلم بمعنى الأثر المترتب عليه :

أما حكم السلم بمعنى الأثر المترتب عليه، فهو ثبوت الملك للمسلم إليه فى رأس مال السلم بمجرد القبض فى مجلس العقد، وثبوت الملك للمسلم فى المسلم فيه المستقر دينا فى ذمة المسلم إليه، إلا أن ملكه له ملك غير تام؛ لأنه مازال فى ذمة المسلم إليه، ولم يدخل فى ضمان المسلم بعد.

فإذا حل الأجل المتفق عليه فيما بينهما وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه للمسلم، وعند التسليم لا يخلو الحال من أن يحضره على صفته المتفق عليها بينهما أو دونها أو أجود منها، فإن أحضره على صفته المتفق عليها وجب على المسلم قبوله؛ لأنه حقه، وإن جاء به دون صفته لم يلزمه قبوله؛ لأن فيه إسقاط حقه، فإن تراضيا على ذلك وكان من جنسه جاز قبوله، وإن كان من غير جنسه لم يجز قبوله، وإن اتفقا على أن يعطيه دون حقه ويزيده شيئا لم يجز؛ لأنه أفرد صفة الجودة بالبيع وذلك لا يجوز.

وإن جاء به أجود من صفته فينظر فإن جاء به من نوعه لزمه قبوله؛ لأنه أتى بما وقع عليه العقد وزيادة تابعة له تنفعه ولا تضره، فإن أتى به من غير نوعه لم يلزمه قبوله؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التى شرطاها وقد فات بعض الصفات.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٨٠ مسألة ٤٩٩ تحقيق : محمد حسام بيضون. الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

(٢) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة للشيخ : محمد بن عبد الرحمن الدمشقى ص ١٤٤ طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

فإن تراضيا على أخذ النوع بدلا عن النوع الآخر جاز؛ لأنهما جنس واحد ولا يجوز بيع أحدهما لآخر متفاضلاً وإذا جاء بالمسلم فيه بالأجود، وقال : للمسلم خذه وزدنى صح عند الإمام أبى حنيفة قياساً على ما لو أسلم عشرة وجاءه بأحد عشر[1]، وقيل : لا يصح؛ لأن الجودة صفة، فلا يجوز إفرادها بالعقد، وهذا هو الراجح.

فإن جاءه بزيادة فى القدر كأن أسلم إليه فى ثلاثة أرادب فجاءه بأربعة، وقال : للمسلم خذها وزدنى جاز ذلك باتفاق، ولا يقبض المكيل إلا كيلا، والموزون إلا وزناً هذا عن صفة المسلم فيه[2].

زمان إيفاء المسلم فيه :

وأما عن زمان تسليمه، فلا يجوز للمسلم أن يطالب به قبل حلول أجله، فإن جاء المسلم إليه بالمسلم فيه قبل حلول أجله، فامتنع المسلم من قبوله بعذر لم يجبر على قبوله، وإن امتنع بدون عذر وكان قصد المسلم إليه إبراء ذمته بأن كان عقد السلم بينهما موثق برهن أو كفيل أجبر المسلم على القبول، وإن لم يكن للمسلم إليه غرض سوى براءة الذمة، فقولان : أصحهما أن المسلم يجبر على القبول، والثانى : لا يجبر وإن تساوا غرضا هما فإنه يراعى جانب المسلم هذا إذا كان السلم مؤجلاً.

أما إذا كان السلم حالاً عند من يقول بذلك فالمسلم المطالبة به فى الحال، فلو جاء به المسلم إليه وامتنع المسلم عن قبوله أجبر على ذلك، فلو أصر على الامتناع تسلمه الحاكم عنه[3].

مكان إيفاء المسلم فيه :

إن كان المكان معينا فى العقد عند من يشترط ذلك وجب الالتزام به، وإن لم يكن مكان التسليم معينا فى العقد، فإنه يعين مكان العقد للتسليم إن كان صالحا

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٣.

(٢) المرجع السابق، والذخيرة للقرافى ٥/٢٨٢، وروضة الطالبين ٣/٢٧٠، والمغنى والشرح الكبير ٤/٣٧٦.

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٣٠.

لذلك؛ لأن سبب وجوب التسليم هو العقد فيتعين مكانه، أما إذا لم يكن صالحا للتسليم فيعتبر العرف مرجحاً عند التنازع بحيث يحكم النزاع بما يمليه العرف الشائع من التسليم فى مكان قريب من موضع العقد، أو بلد المسلم، أو المسلم إليه[١].

تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول أجله :

إذا تعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه وقت حلول أجله، فما الحكم؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى الحنفية إلا زفر[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فى الراجح عند كل منهما، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]: أن السلم صحيح ولا ينفسخ وللمسلم الخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء صبر وانتظر حتى يوجد المسلم فيه.

المذهب الثانى : ويرى زفر من الحنفية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] فى أحد القولين لهما أن العقد ينفسخ بتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول أجله، ويسترد المسلم رأس ماله أو بدله.

---

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٢.

(٣) الشرح الكبير ٣/٢١٤.

(٤) التنبيه للشيرازى ١٤٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠.

(٦) المحلى ٩/١١٥.

(٧) البحر الزخار ٤/٤٠٠.

(٨) شرائع الإسلام ٢/٦٦.

(٩) شرح فتح القدير ٧/٨٢، ٨٣.

(١٠) التنبيه للشيرازى ١٤٧.

(١١) المغنى والشرح الكبير ٤/٣٦٢.

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن السلم لا ينفسخ بتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول أجله، بأن السلم عقد صحيح، والعجز طارئ على شرف الزوال، لاحتمال وجود المسلم فيه بعد الانقطاع فيقوم بتسليمه، والعقد إذا عقد صحيحا يبقى لفائدة محتملة، قياساً على من باع دابة فهربت قبل قبضها فالبيع لا ينفسخ على الرغم من تعذر تسليمها، وذلك لاحتمال وجودها فيما بعد، فلأن لا ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه من باب أولى، لأن الظاهر أنه يعود موجوداً ومقدوراً على تسليمه مستقبلاً[1].

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب هذا المذهب على فسخ العقد عند تعذر تسليم المسلم فيه بالقياس على مالو باعه قفيزاً من صبرة فهلكت[2].

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثانى بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعقود عليه فى السلم هو الدين الثابت فى الذمة وهو باق ببقائها[3].

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول : لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(١) شرح فتح القدير ٨٢/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الفصل السادس
التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه

إذا انعقد السلم صحيحاً مستوفيا لشروطه التى سبق بيانها، فإنه يثبت بذلك ملك المسلم فيه للمسلم، إلا أن ملكه له ملك غير تام؛ لأنه لا يزال فى ذمة المسلم إليه، حتى يأتى الأجل المتفق عليه بينهما.

ولكن هل يجوز للمسلم التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه بأى نوع من أنواع التصرف الجائزة شرعاً من بيع ونحوه أو لا يجوز؟

أولاً : بيع المسلم فيه قبل قبضه :

اتفق الفقهاء على أن المسلم فيه إذا كان طعاماً، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، سواء أكان البيع للمسلم إليه أم غيره[١].

لقوله – صلى الله عليه وسلم "مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[٢]، ووجه الدلالة هو أن الحديث دل بظاهرة على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه.

أما إذا كان المسلم فيه غير مطعوم. كالثياب، أو الحديد ونحوهما مما ليس بمطعوم، فهذا محل اختلاف بين الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول : يرى الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، عدم جواز بيعه قبل قبضه.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣٣٩/١٦، وشرح صحيح مسلم للنووى ١٧٠/١٠.

(٢) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض من حديث ابن عباس واللفظ به، وأخرجه من رواية ابن عمر وفيها (حتى يستوفيه) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٨/١٠، ١٦٩.

(٣) تحفة الفقهاء ٤٠/٢.

(٤) التنبيه للشيرازى ١٣٢.

(٥) الروض المربع مع حاشيته ١٠٠/٢.

(٦) المحلى ١١٥/٩.

(٧) البحر الزخار ٣٧٥/٤.

المذهب الثانى : ويرى المالكية جواز بيع المسلم فيه غير المطعوم سواء أكان البيع للمسلم إليه، أو غيره، ولكن إذا باعه للمسلم إليه يشترط ألا يكون رأس المال عَرَضاً من العروض، والمسلم فيه عرض مخالفاً له، فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئاً من جنس ذلك العرض الذى هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف أو زيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس [مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل منه] وأما إذا كان رأس المال عيناً وأخذ رب السلم فيه عينا بجنسه جاز مالم يكن أكثر منه، ولا يعتبر من باب بيع العين بالعين نسيئة[1].

المذهب الثالث : ويرى الإمامية جواز بيعه قبل قبضه ولكن مع الكراهة[2].

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز بيع المسلم فيه غير المطعوم بأدلة منها.

١ - ما رواه مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[3]. قال ابن عباس : ولا أحسب كل شئ إلا مثله[4].

٢- أن المسلم فيه مبيع، والتصرف فى المبيع قبل قبضه لا يجوز، قياساً على الطعام الذى ورد فيه النهى[5].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٠٦.

(٢) اللمعة الدمشقية ٣/٤٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/١٦٩، ١٧٠.

(٥) نيل الأوطار ٥/١٥٧.

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل المالكية بقوله – صلى الله عليه وسلم – "من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه"[1].

ووجه الدلالة هو أن النهى عن بيع مالم يقبض خاص بالطعام فلا ينصرف إلى غيره[2].

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل الإمامية على ما ذهبوا إليه من جواز بيع مالم يقبض مع الكراهة بقولهم : النهى عن ذلك فى قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه" ونحوه محمول على الكراهة[3].

المناقشة :

أولاً : مناقشة ما استدل به المالكية :

يناقش ما استدل به المالكية بأنه ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النهى عن بيع مالم يقبض سواء أكان طعاماً أم غيره من رواية حكيم بن حزام – رضى الله عنه – حيث قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"[4].

والسلم نوع من أنواع البيوع، وكلمة شيئاً نكرة، والنكرة تدل على العموم ومن ثم يشمل النهى عن بيع الطعام أو غيره مالم يقبض.

ثانياً : مناقشة ما استدل به الإمامية :

يناقش قولهم : إن النهى محمول على الكراهة، بأنه هذه دعوى لا دليل عليها هذا بالإضافة إلى أن صاحب اللمعة الدمشقية ضعف حمل النهى على الكراهة

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٤٤٥/٢٥ رقم ٥٩٠٧ طـ. دار الفكر بيروت طـ ١١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) التمهيد ١٦/ ٣٤٠.

(٣) اللمعة الدمشقية ٤٢١/٣.

(٤) نيل الأوطار ١٥٧/٥ وعزاه إلى الإمام أحمد فى المسند.

حيث قال : وحملة آخرون على التحريم فيهما، وهو الأقوى حملا لما ورد صحيحاً من النهى على ظاهرة لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهى على الكراهة[1].

الترجيح :

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم بيع المسلم فيه غير المطعوم مع مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثانى، والثالث، أرى بأن الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور القائل بعدم جواز بيع المسلم فيه غير الطعام قبل قبضه؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة – والله أعلم – .

ثانياً : هبة المسلم فيه قبل قبضه

الهبة فى اللغة : إيصال النفع إلى الغير.
وشرعاً : تمليك العين بلا عوض[2].

يرى جمهور الفقهاء جواز هبة المسلم فيه قبل قبضه سواء للمسلم إليه أو لغيره؛ لأن الهبة تصرف بلا عوض ويحل الموهوب له محل المسلم فى قبض المسلم فيه عند حلول أجله وهو الراجح ويستأنس لذلك بما رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : كنا مع النبى – صلى الله عليه وسلم – فى سفر فكنت على بكر[3] صعب لعمر، فكان يغلبنى، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره ويرده، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم : لعمر "بعنيه". فقال : هو لك يا رسول الله، قال : "بعنيه" فباعه، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت"[4].

---

(١) اللمعة الدمشقية ٣/٤٢١.

(٢) أنيس الفقهاء ٢٥٥.

(٣) البكر : ولد الناقة أول ما يركب. فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٤/٣٩٤ طـ. دار الريان للتراث.

(٤) أخرجه البخارى فى البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا – حديث رقم ١١٥١ فتح البارى ٤/٣٩٢.

ووجه الدلالة : هو أن الحديث قد دل على جواز هبة المبيع قبل قبضه والسلم نوع من أنواع البيوع[1].

وخالف فى ذلك الحنابلة بجواز هبته لمن هو فى ذمته – المسلم إليه – لا لغيره[2].

ثالثاً : الإقالة من السلم أو الشركة أو التولية فيه :

سبق الحديث عن ذلك بالتفصيل فى الفصل الثانى عند الحديث عن أركان عقد السلم فارجع إليك هنالك إن شئت.

رابعاً : استبدال المسلم فيه بغيره :

إذا أسلم شخص فى عشرة أرداب أرز مثلا فهل يجوز له أن يستبد لها قبل قبضها بخمسة قناطير قطن مثلاً أو لا يجوز؟

اختلف الفقهاء فى ذلك كاختلافهم فى بيع المسلم فيه قبل قبضه فمنع ذلك الجمهور سواء أكان المسلم فيه موجوداً أم معدوماً، وسواء أكان العوض مثل المسلم فيه فى القيمة أم أقل أم أكثر[3].

وذلك لأن استبدال المسلم فيه قبل قبضه يعتبر بيع له قبل القبض. وهذا لا يجوز.

ووافقهم على ذلك المالكية إذا كان المسلم فيه طعاماً، أما إذا كان غير طعام فإنه يجوز استبداله بغيره بشروط ثلاثة :

أولها : أن يعجل البدل ويقبض فى مجلس الاستبدال ليسلم من فسخ دين بدين.

الثانى : أن يكون البدل مما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة، كأن يكون المسلم فيه قطنا فيأخذ بدله خشباً، لأنه يجوز بيع هذا بذاك يداً بيد.

---

(١) شرح السنة للإمام البغوى ٤/٢٨٠ طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) المقنع ٢/٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢١٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢.

الثالث : أن يكون البدل مما يجوز إسلام رأس المال فيه، فإن أسلم ألف جنيه مصرى مثلا فى عشرة أرداب أرز، فأبدل الأرز بقطن جاز ذلك؛ لأنه يجوز إسلام النقود فى القطن وإن أبدل القمح بنقود لا يجوز، إذ لا يجوز إسلام النقود فى بعضها[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور كما تقدم بيانه فى بيع المسلم فيه قبل قبضه.

(١) بداية المجتهد ٢/١٨٠، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٢٢٠، ٢٢١.

الفصل السابع
الوكالة فى السلم

الوكالة فى السلم :

الوكالة :

بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهى الحفظ، يقال : وكله، أى : فوض إليه، ووكلت أمرى إلى فلان أى : فوضت إليه واكتفيت به[1].

والوكالة فى اصطلاح الفقهاء : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته[2].

والوكالة من العقود الجائزة فى الجملة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه، كالبيع والشراء ونحوهما[3].

ومن ثم يجوز للمسلم إليه أن يوكل غيره فى قبض رأس المال عنه فى مجلس العقد، كما يجوز للمسلم توكيل غيره فى قبض المسلم فيه عند حلول أجله[4].

ذلك لأن عقد السلم عقد تمليك إذا باشره المسلِم بنفسه فجاز له أن يوكل فيه غيره قياساً على البيع.

ولأن السلم نوع من أنواع البيوع التى تعارف عليها الناس وتعاملوا بها منذ عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا.

---

(١) أنيس الفقهاء ٢٣٨، وتحرير التنبيه للنووى ١٦١.

(٢) معنى المحتاج ٢/٢١٧.

(٣) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ١٦٢.

(٤) المبسوط ١٢/٢٠٢، الشرح الصغير ٣/٢٠٦، ٢٠٧، مغنى المحتاج ٢/٢٢٠، المقنع ٢/١٤٩.

وإذا قبض الوكيل المسلم فيه ثبت ملكه له ثم ينتقل منه إلى الموكل من ساعته كما اتفقا عليه بالتوكيل السابق ومباشرته السبب تستدعى ثبوت الحكم إلا أنه يستقر فيثبت أولا له ثم ينتقل منه إلى غيره، وقيل : يثبت الملك بمجرد القبض للموكل مباشرة، قياساً على قبول العبد للهبة والصدقة، فيقع الملك فيهما مباشرة لسيده ويجوز للوكيل أن يأخذ رهنا أو كفيلا برأس مال السلم الذى دفعه من مال موكله. لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والوكيل يملك ذلك حقيقة، فيملك أخذ الرهن به والكفالة للتوثيق.

والوكيل هو المطالب بالمسلم فيه عند حلول أجله فكان له أن يتوثق بأخذ الكفيل به، لأنه ملك المطالبة فملك التوثيق بالمطالبة.

فإذا حل الأجل قبض المسلم فيه فأخره الوكيل مدة معلومة جاز ذلك ويضمن المسلم فيه للموكل عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف لا يصح التأخير.

ويجوز للوكيل أن يقبض المسلم فيه أقل من صفته المشروطة ويضمن النقص للموكل.

وإذا عقد التوكيل السلم ثم أمر الوكيل بدفع الثمن إلى المسلم إليه وانصرف هو بطل العقد، لأن وجوب تسليم رأس المال قبل الافتراق من حقوق العقد، وذلك يتعلق بالعاقد وهو الموكل والوكيل فيه كأجنبى آخر فلا اعتبار ببقائه فى المجلس بعد ذهاب العاقد.

وإذا دفع الموكل المال للوكيل ووكله أن يسلمه فى ثوب فلا تصح الوكالة إلا إذا بين له جنسه، لأن الثياب أجناس مختلفة، ومع جهالة الجنس لا يستطيع الوكيل على تحصيل مقصود الموكل.

وإذا وكل المسلم شخصا أن يسلم مائة جنيه مثلا من الدين الذى له عنده فى أردب أرز مثلا، فأسلمها له فالوكيل عاقد لنفسه حتى يقبض المسلم فيه، فيسلمه إلى الموكل مكان دينه.

وإذا وكل المسلم رجلين أن يسلما له ألف جنيه مصريا فى عشرة أرداب قمح، فأسلمها أحدهما لم يجز ذلك.

لأن عقد السلم يحتاج إلى الرأى والتدبير كبيع العين، ورب السلم إنما رضى برأى الإثنين معاً، ورأى الواحد لا يكون كرأى الإثنين.

وإذا عقد الوكيل السلم وقبض الموكل المسلم فيه جاز استحسانا.

وإذا دفع الموكل رأس المال للوكيل ليسلمه فى أردب قمح فسلم الوكيل رأس المال للمسلم إليه، فإن أضاف الوكيل العقد إلى رأس مال المسلم كان العقد له، وإن أضافه لنفسه كان عاقداً لنفسه.

ولو وكله فى ثوب يبيعه بدراهم فأسلمه فى طعام إلى أجل، فهو عاقد لنفسه.

ويكره توكيل الذمى فى عقد السلم، وإن وكل جاز ذلك؛ لأن الذمى لا يتحرز عن الربا وعن مباشرة العقد الفاسد إما لجهله بذلك أو لاعتقاده أو قصد أن يأكل المسلم الحرام.

فلهذا يكره له أن يأتمنه على ذلك، ويجوز له إن فعله؛ لأن عقد السلم من المعاملات وهم فى ذلك يستوون مع المسلمين.

وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره به، لأن هذا عقد يحتاج فيه إلى الرأى والتدبير والموكل رضى برأيه دون رأى غيره.

وإذا أمر الموكل الوكيل فى السلم بالبيع على وجه التجارة فله أن يبيعه نسيئة، أما إذا أمره بالبيع لحاجته إلى النفقة أو إلى قضاء دينه فليس له أن يبيعه نسيئة، ولو باعه بغبن جاز عند أبى حنيفة سواء أكان الغبن فاحشاً أم يسيراً، وعند الصاحبين لا يجوز، وهو الراجح.

وإذا وكل رجلان رجلاً واحدا أن يسلم لهما ألف جنيه للمخالفة لا لإفساده العقد.

وإذا وكل رجلان رجلا واحد أن يسلم لهما ألف جنيه فى عشرة أرادب قمح لكل واحد منهما خمسة أرادب جاز ذلك؛ لحصول مقصود كل واحد منهما بكماله، ولا فرق بين أن يفعل فى ذلك فى عقد واحد أو فى عقدين.

ولا فرق فى جميع ما تقدم من أحكام الوكالة فى السلم بين أن يكون الوكيل رجلاً أو امرأة وكذلك الموكل[1].

(١) المبسوط ٢٠٢/١٢ - ٢١٩، والفتاوى الهندية ١٩٨/٣ - ٢٠١.

الفصل الثامن
توثيق السلم

التوثيق فى اللغة: الإحكام، يقال: وثقت الشئ توثيق فهو موثق أى أحكمته[1].

وفى الأصطلاح له معنيان.

المعنى الأول:

تقوية وتأكيد الدين فى ذمة المدين بشئ يعتمد عليه الدائن كالكتابة أو الشهادة.

المعنى الثانى :

تثبت الدين فى ذمة المدين بشئ معين بحيث يمكن للدائن أن يستوفى منه عند امتناع المدين عن الوفاء بالدين وذلك كتوثيقه بالرهن أو الكفالة[2]

واتفق الفقهاء على توثيق عقد السلم بالكتابة مع الإشهاد عليها لأن الكتابة بدون إشهاد عليها لا تكون حجة[3].

لقول الحق – سبحانه وتعالى- "يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه"[4] الأية.

قال حبر الأمة عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – نزلت فى السلم خاصة[5].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (وثق).

(٢) انظر: توثيق الدين بالكتابة والشهادة ص٥، ٦ لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ كمال جوده أبو المعاطى ط. دار الهدى للطباعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٣/ ١٢٩٧.

(٤) من الأية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٣/ ١٢٩٧.

واختلفوا فى توثيق السلم بالرهن والكفالة.

أولا: الكفالة والرهن برأس المال.

سبق وأن بينت أن من شروط رأس مال السلم قبضه فى المجلس وقبل التفرق عند الجمهور وهو الراجح، ويجوز تأخير القبض إلى ثلاثة أيام عند المالكية.

ولكن هل يجوز للمسلم إليه أن يستوثق لنفسه من المسلم بأن يطلب منه رهناً أو كفيلا برأس مال السلم أولا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه واختلافهم فى ذلك هو نفس اختلافهم فى الحوالة برأس مال السلم الذى سبق وأن بينته فى الفصل الثالث عند الحديث عن شروط رأس مال السلم فارجع إليه هنالك إن شئت.

ثانيا: الكفالة والرهن بالمسلم فيه:

من شروط المسلم فيه أن يكون مؤجلا عند الجمهور وهو الراجح ويجوز أن يكون حالاً عند الشافعية، وسواء أكان السلم حالاً أو مؤجلاً فهلا يجوز للمسلم أن يستوثق لنفسه ويأخذ من المسلم إليه رهنا أو كفيلا أو لا يجوز؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول:

يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة فى رواية[4]،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) الذخيرة للقرافى ٥/ ٢٦٤.

(٣) المهذب للشيرازى ١/ ٢١٣.

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرادى ٥/ ١٢٢، ١٢٣.

والزيدية[١]، والإمامية[٢]، أنه يجوز لرب السلم – المسلم – أن يأخذ من المسلم إليه رهنا أو يطلب منه كفيلا.

قال بذلك: عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحكم، وابن المنذر[٣].

المذهب الثانى:

ويرى الحنابلة فى الرواية الثانية[٤] أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ رهنا أو كفيلا من المسلم إليه.

قال بذلك: على وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير والأوزاعى[٥].

المذهب الثالث:

ويرى الظاهرية جواز اشتراط الرهن فى عقد السلم وعدم جواز اشتراط الكفيل[٦].

الأدلة

أولا: أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول.

استدل القائلون بجواز الكفالة والرهن بالمسلم فيه بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) البحر الزخار ٤/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) اللمعة الدمشقية ٣/ ٤٢٠.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المحلى ٩/ ١١٠.

أ – دليل الكتاب.

قوله تعالى – "يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتهم بدين إلى أجل مسمى" إلى أن قال – عز وجل – "فرهان مقبوضة"(١).

ووجه الدلالة: هو أن المراد بالدين فى الآية الكريمة هو: السلم، قال بذلك ابن عباس، وابن عمر – رضى الله عنهما – ولأن اللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه؛ لأنه أحد نوعى البيع(٢).

ب – دليل السنة:

ما أخرجه البخارى بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنهما، قالت: اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعاً له من حديد"(٣).

ووجه الدلالة: هو أن الحديث صريح فى أخذ الرهن فى السلم(٤).

أما الكفيل فيه، فقال الإسماعيلى: ليس فى الحديث ما ترجح به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لانه حق ثبت الرهن به، فيأخذ الكفيل فيه(٥).

جـ – دليل المعقول.

هو أن السلم أحد نوعى البيع، فجاز أخذ الرهن والكفيل بما فى الذمة منه كسائر البيوع(٦).

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه فى روايتهم الثانية بالمنقول والمعقول.

---

(١) من الآيتان ٢٨٣، ٢٨٤ من سورة البقرة.

(٢) فتح البارى ٤/ ٥٠٦.

(٣) أخرجه البخارى كتاب البيوع باب الكفيل والرهن فى السلم رقم ٢٢٥١، ٢٢٥٢ فتح البارى ٤/ ٥٠٦.

(٤) دلائل الأحكام لابن شداد ٢/ ١٤٠.

(٥) فتح البارى ٤/ ٥٠٦.

(٦) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٧.

فمن المنقول: قوله – صلى الله عليه وسلم – "من أسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه[1].

ووجه الدلالة هو أن الحديث دليل على امتناع الرهن والكفيل فى السلم لأنه لم يشترط على المسلم إليه غير القضاء فقط[2].

ومن المعقول(أ): إن الرهن والكفيل إن أخذا بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشئ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن[3].

ب – لا يأمن المسلم هلاك المرهون فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم به.

جـ – بالكفيل فى المسلم فيه يكون قد أقام ما فى ذمة الضامن مقام ما فى ذمة المضمون عنه، فيكون فى حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز[4].

ثالثا: أدلة أصحاب المذهب الثالث.

استدل الظاهرية على جواز أخذ الرهن بالمسلم فيه وعدم جواز الكفيل به بأن أخذ الكفيل بالمسلم فيه شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل[5].

المناقشات:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثانى.

نوقش دليل المنقول بأن اسناده ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على الشرط الذى ينافى مقتضى العقد[6].

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٨ وعزاه إلى الدارقطى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٧.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٧.

(٥) المحلى ٩/ ١١٠.

(٦) فتح البارى ٤/ ٥٠٦.

وتناقش أدلة المعقول الثلاثة بأنها بمجموعها لا تقوى على معارضة ما استدل به الجمهور.

ثانيا: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثالث:

يناقش ما استدل به الظاهرية بأن هذه التفرقة بين جواز الرهن بالمسلم فيه وعدم أخذ الكفيل به تفرقة لا دليل عليها.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء وأدلتهم مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة فى أخذ الكفيل والرهن بالمسلم فيه، أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بجواز ذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

وإذا أخذ رب السلم من المسلم إليه رهنا أو كفيلا لزم أن يكون الرهن من غير جنس المسلم إليه.

وإن مات كفيل السلم قبل حلول الأجل حل الأجل بموته؛ لأنه كالغريم، والذمم تخرب بالموت[1].

وإذا أخذ المسلم رهنا أو كفيلا بالمسلم فيه ثم تقايلا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن؛ لزوال السبب الذى به الرهن، وبرئ الضامن، وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم فى الحال، ولا يشترط قبضه فى المجلس؛ لأنه ليس بعوض.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الكفيل أو المسلم إليه وأيهما قضاه برئت ذمتهما، فإن سَلَّمَ المسلم إليه المسلم فيه إلى الضامن ليدفعه إلى المسلم جاز وكان وكيلا، وإن قال المسلم إليه للضامن خذ المسلم فيه عن الذى ضمنت عنه لم يصح وكان قبضا فاسداً مضمونا عليه؛ لأنه إنما استحق الأخذ بعد الوفاء فإن أوصله إلى المسلم برئ بذلك؛ لأنه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه فى التصرف فيه، وإن أتلفه فعليه ضمانه؛ لأنه قبضه على ذلك.

---

(١) الذخيرة للقرافى ٥/ ٢٦٥، ٢٦٦.

وإن صالح المسلم الضامن على المسلم فيه بثمنه لم يصح؛ لأن هذا إقالة ولا تصح من غير المسلم إليه، وإن صالحه المسلم إليه بثمنه صح وبرئت ذمته وذمة الضامن؛ لأن هذا إقالة، وإن صالحه على غير ثمنه لم يصح؛ لأنه بيع للمسلم فيه[1].

(١) المبسوط ١٢/ ١٥١، ١٥٢، والمغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨.

الفصل التاسع
الاختلاف فى السلم

الاختلاف والمخالفة:

هو أن ينهج كل شخص طريقا مغايراً للآخر فى حاله أو فى قوله[1].

والاختلاف من طبيعة البشر فى كل شئ إلا من رحم الله ، لقول الحق - عز وجل - "ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم"[2].

ولكن الشارع الحكيم يعمل دائما على حسم مادة النزاع بين المتعاقدين بوضعه ضوابط وأسس بها يعرف كل منهما ما له وما عليه.

وبما أن السلم عقد من عقود المعاوضات المالية فإنه لا يخلو من الاختلاف بين عاقديه.

والاختلاف فيه لا يخلو من أن يكون فى صحة العقد أو فساده، أو فى رأس مال السلم، أو فى المسلم فيه، أو فى الأجل.

أولا: الاختلاف فى صحة العقد أو فساده.

إن اختلف عاقدى السلم فى صحة العقد أو فساده فالأصح: قول من يدعى الصحة؛ لأنها الأصل.

والثانى: قول من يدعى الفساد؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح[3].

ثانيا: الاختلاف فى رأس المال.

إن اختلفا فى جنس رأس المال، كأن يقول أحدهما: أسلمت إلىَّ طعاما، فإنه يحلف كل منهما ويفسخ العقد[4].

---

(١) أدب الاختلاف فى الاسلام صب٢١ د. ط. جابر فياض علوانى. الدار العالمية للكتاب الإسلامى الرياض ١٤١٢هـ.

(٢) من الأيتان ١١٨، ١١٩ من سورة هود.

(٣) مغنى المحتاج ٢/ ٩٨.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٩٤ - ٩٦.

وإن اختلفا فى مقدار رأس المال ولم يكن هناك بينة كأن يقول أحدهما ألف جنيه ويقول الآخر: بل ثمانمائة يحلف كل منهما كذلك ويفسخ العقد[١].

وإن اختلفا فى قبض رأس المال، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه منكر[٢].

وإن اختلفا فى قبض رأس المال فقال أحدهما: تم قبل التفرق ويدعى الآخر أنه تم بعد التفرق، فالقول قول من يدعى القبض قبل التفرق، لأن معه سلامة العقد، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه قدمت بنية من يدعى القبض قبل التفرق؛ لأنهما مثبتة والأخرى نافية[٣].

ثالثا: الاختلاف فى المسلم فيه.

إن اختلفا فى قدر المسلم فيه كأن يقول أحدهما: أسلمت لك ألف جنيه مصريا فى عشرة أرادب أرز، ويقول الأخر: فى ثمانية أرادب حلف كل منهما ويفسخ العقد[٤].

وإن اختلفا فى موضع قبض المسلم فيه فالمشهور عند المالكية أن من أدعى موضع العقد فالقول قوله مع يمينه، وخالف سحنون فقال: القول قول المسلم إليه.

وإن اختلفا فى موضع القبض ولم يدعه واحد منهما فالمشهور عند المالكية أن القول قول المسلم إليه: وخالف فى ذلك أبو الفرج فقال إن لم يدع موضع القبض واحد منهما تحالفا وفسخ العقد[٥].

---

(١) المهذب ١/ ٣٠٠.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٨٢.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٨٢.

(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٩٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٨، مغنى المحتاج ٢/ ٩٨، والمغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٨٢.

رابعا: الاختلاف فى الأجل:

الاختلاف فى الأجل إما أن يكون فى أصله، أوفى مقداره، أو فى انتهائه.

أ - الاختلاف فى أصل الأجل.

فإن أدعى المسلم إليه أن السلم حالاً وليس آجلا على رأى من يجوز السلم الحال. وادعى المسلم أن السلم مؤجلا وليس حالاً فالقول قول المسلم؛ لأن المسلم إليه متعنت فى إنكاره؛ لأنه ينكر ما ينفعه وهو الأجل.

وإن كان العكس كأن يدعى المسلم إليه الأجل ويدعى المسلم الحلول فعند الإمام أبى حنيفة والشافعى القول قول المسلم إليه؛ لأنه يدعى الصحة، وهذا هو الراجح[1].

ب - الاختلاف فى مقداره.

كأن يدعى أحدهما أن الأجل شهراً، ويدعى الآخر أنه ثلاثة أشهر فالقول قول من يدعى الأقل مع يمينه. إلا إذا كان مع ما يدعى الأكثر بينه فإنه يحكم له بها، وإن كان مع كل منهما بينة قدمت بينة من يدعى الأكثر، والاختلاف فى مقدار الأجل لا يوجب التحالف عند جمهور الحنفية.

جـ - الاختلاف فى انتهاء الأجل.

إن اختلفا فى انتهاء الأجل، كأن يقول: المسلم: انتهى الأجل، ويقول المسلم إليه: لم ينته بعد، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه؛ لأنه منكر توجه المطالبة عليه، ومن كان معه بينة منهما حكم له بها، فإن كان كل منهما بينة قدمت بينة المسلم إليه؛ لأنها تثبت الزيادة فى الأجل[2].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٠٩، ومغنى المحتاج ٢/ ٩٥.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١١١، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢٢، ومختصر اختلاف الفقهاء الطحاوى. اختصار: أبى بكر محمد بن على الجصاص الرازى ص٣١، ٣٢ تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ط. دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

الفصل العاشر
أثر السلم فى حياتنا الأقتصادية المعاصرة

وبعد أن عشت رحلة علمية مع عقد السلم تعرفت من خلالها عن حقيقة هذا العقد وأركانه وشروطه وأحكامه المختلفة، واتضح لنا كذلك أنه عقد شرع رخصة لرفع الحرج عن الناس فى تعاملاتهم.

يجدر بى بعد ذلك أن أبين أثر هذا العقد فى حياتنا الاقتصادية المعاصرة سواء على المستوى الفردى أو المستوى العام.

أولا: أثره على المستوى الفردى.

لهذا العقد أهمية قصوى فى سداد احتياجات الشخص بطريق مشروع لمن له حاجة ماسة للمال بصفة عاجلة، ولا يجد من يقرضه قرضا حسناً للنفقة على نفسه وعياله، وغير ذلك، فباستطاعته أن يحصل على المال عن طريق عقد السلم بصفته (مسلم إليه) مع قدرته على تسليم المسلم فيه غالبا فى حينه.

فبعقد السلم تندفع حاجته الشديدة للمال بقدرته الماليه على تسليم المسلم فيه فى حينه، فبهذه المعاملة المالية المشروعة يبتعد عن الاقتراض الربوى المحرم، لاسيما فى زمننا الحاضر الذى تفشى فيه هذا النوع من التعامل بصورة بشعة نسأل الله – تعالى – أن يعيذنا منها بفضله وكرمه.

هذا بالنسبة لصاحب السلعة الذى يسمى (بالمسلم إليه).

أما بالنسبة لصاحب المال الذى يسمى (بالمسلِم) فعقد السلم له أثر اقتصادى فى حياته، فهو يريد سلعة ما فى وقت لاحق ويريد شراءها فى الوقت الحاضر بالسعر المتفق عليه وقت التعاقد فبذلك يتجنب تقلب الأسعار مع ما قد يستفيده من رخص السعر؛ لأن بيع السلم أرخص من بيع العين.

فمن أجل ذلك شرع السلم ليرتفق البائع برأس المال المعجل فينفقه فى حوائجه، وكذلك يستفيد من تصريف انتاجه بيسر وسهوله، ويرتفق كذلك المشترى بالاسترخاص ولولا مشروعيته لوقع الناس فى حرج شديد ألجأهم إلى الاقتراض بالربا المحرم.

ثانيا: أثره على المستوى الاقتصادى العام.

كما أن للسلم أثر على المستوى الاقتصادى الفردى، فكذلك له أثـر علـى المستوى الاقتصادى العام تجاريا، وصناعيا، وزراعياً.

(أ) أثره على المستوى التجارى.

بعقد السلم المستوفى لأركانه وشروطه يستطيع التجـار الحصـول علـى الأموال بوصفهم (مسلم إليهم) فى مقابل الالتزام بتسـليم المسـلم فيـه وقـت حلـول الأجل بصفته المشروطه فى العقد.

بذلك يستطيع التجار الحصول على الأموال التى يقومـون بإنفاقهـا علـى احتياجاتهم الخاصة أو الوفاء بالالتزامات المالية المنوطة بهم.

وبعقد السلم أيضا يستطيع التجار الحصول على السلع التى يظنون أنهـا ستروج فى وقت معين من السـنة فيحصلـون عليهـا بسـعر أرخـص محـدد وقـت التعاقد على أن تسلم لهم فى الوقت الذى يظنون رواجهـا فيـه، فبذلـك يسـتثمرون أموالهم بطريق مشروع بدلا من أن يقرضـوها بفائدة ربوية محرمة.

(ب، جـ) أثره على المستوى الصناعى والزراعى:

كما أن للسلم أثر على المستوى الاقتصادى التجارى العام، فكذلك له أثر علـى المسـتويين الصنـاعى والزراعـى فبعقد السلم الصحيح يسـتطيع أصحـاب المصانع والزراع الحصول على السلع اللازمة التى يحتاجون إليها للإنفاق علـى مصانعهم ومزارعهم، على أن يلتزموا بتقديم منتجاتهم الصناعية والزراعيـة فـى الوقت الذى تعاقدوا على تسليمها فيه فبذلـك كـان عقـد السـلم بديـلا إسـلاميا عـن الاقتراض بفائدة ربوية محرمة.

كما أنه بإمكانهم أن يسلموا أموالهم فى سلع يحتاجون إليها فى مصانعهم أو مزارعهم فى وقت لاحق بالسعر الذى تـم التعـاقد عليـه فـى الوقـت الحـاضر، وهو بالطبع أقل من السعر الذين يريدون الشراء به عند حاجتهم إليها وقت حلول السلم فيستفيدون بفارق السعر مما يعود عليهم بربح وفير.

كما أن عقد السلم يخلصهم من السلع الراكدة لديهم حيث باستطاعتهم أن يسلموها فى سلع أخرى يريدونها فى وقت لاحق[1].

---

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية ١٤٥ - ١٤٧.

الخاتمة نسأل الله حسنها

الخاتمة

وبعد أن أنتهيت - بتوفيق من المولى - عز وجل - من بيان عقد السلم كنوع من أنواع المعاملات المالية المشروعة، والتى لها أثر فعال فى حياتنا الإقتصادية المعاصرة أجمل فى هذه الخاتمة أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث والدراسة. وإليك هى:

١ - عقد السلم من عقود الارتفاق والتى شرعت تيسيراً على العباد ورفعاً للحرج عنهم فى معاملاتهم.

٢ - شرع عقد السلم رخصة على خلاف القياس.

٣ - يجوز انعقاد السلم بلفظ البيع بشرط ذكر شروط السلم الخاصة به.

٤ - عقد السلم لازم، ولكن إذا طلب أحد العاقدين من الآخر إقالته من كل السلم أو بعضه جاز ذلك.

٥ - إذا أسلم رجلان إلى رجل وطلب أحدهما إقالته منه جازت الإقالة فيما يخصه دون شريكه.

٦ - إذا عقد فضولى السلم، فإنه لا ينعقد؛ لانه ليس مأذوناً له فيه.

٧ - إذا اتفق الطرفان على تأجيل السلم كان لهما ما اتفقا عليه، وإذا عقداه حالاً على رأى من يجوز ذلك جاز، لأن القول بعدم جوازه حالا فيه حرج الشديد على العاملين بالتجارة فى عصرنا الحاضر، والحرج مرفوع شرعاً.

٨ - لابد من تحديد الأجل فى السلم على وجه الدقة، لا على وجه التقريب كتحديده بموسم الحصاد أو الجذاد.

٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر مدة الأجل ولكنهم اختلفوا فى أقل مدته والراجح أنها ترجع إلى ما تعارف عليه الناس واعتادوه فى معاملاتهم.

١٠ - لا يشترط ذكر موضع تسليم المسلم فيه فى عقد السلم؛ لأن مكان التسليم أمر خارج عن العقد وهو حكم من أحكامه التى توجد بعد تمامه وشروطه.

١١ - لا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد عليه.

١٢ - يشترط تسليم رأس مال السلم فى مجلس العقد وقبل تفرق كل منهما.

١٣ - يجوز للمسلم أن يحيل المسلَم إليه برأس مال السلم، بشرط أن يتم قبضه قبل تفرق العاقدين من مجلس العقد.

١٤ - إذا كان رأس مال السلم معينا موجوداً فى مجلس العقد فإنه تكفى الإشارة إليه ولا يلزم بيان قدره وصفته.

١٥ - لا يثبت خيار الشرط لكل من عاقدى السلم بل يعقد على وجه البت والقطع.

١٦ - يجوز السلم فى ما يمكن ضبطه بالصفة موزونا كان أو مكيلاً أو معدوداً.

١٧ - إذا تعذر تسليم المسلم فيه وقت حلول أجله كان المسلم بالخيار إن شاء انتظر حتى يتمكن المسلم إليه من تسليمه المسلم فيه، وإن شاء فسخ العقد.

١٨ - لا يجوز للمسلم بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا استبداله بغيره وتجوز هبته قبل القبض سواء للمسلم إليه أو غيره.

١٩ - يجوز لكل واحد من عاقدى السلم أن يوكل غيره.

٢٠ - يجوز توثيق السلم بالرهن أو الكفالة.

٢١ - لعقد السلم دور اقتصادى بارز فى استثمار المال بالطريق المشروع على المستوى الفردى والجماعى.

هذه هى أهم النتائج التى تمخص عنها البحث بالاضافة إلى نتائج أخرى تركتها لظهورها أثناء تفاصيل المسائل والأحكام.

وإننى أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل.

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير.

١ - جامع البيان فى تأويل القرآن، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى.
ط. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢ - الجامع لأحكام القرآن. للحافظ محمد بن أحمد القرطبى.
ط. دار الغد العربى القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٣ - شرح فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية. للإمام : محمد بن على الشوكانى.
ط. دار الفكر بيروت.

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه.

١ - فتح البارى للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى.
ط. دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.

٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. محمد فؤاد عبد الباقى.
ط. دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى. ط. دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٤ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول للإمام مجد الدين بن المبارك بن محمد بن الجزرى بن الأثير، ط. دار الفكر بيروت.

٥ - شرح السنة. للحافظ محمد الحسين بن مسعود البغوى.
ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦ - الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى.
ط. مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٧ - سنن أبى داود. للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث.
ط. مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨ - سنن النسائى (المجتبى) للحافظ أ بى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ومعه زهور الربى على المجتبى للحافظ : جلال الدين السيوطى. مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م.

٩ - سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى. ط. دار إحياء التراث العربى بيروت.

١٠ - المستدرك على الصحيحين للحافظ : أبى عبد الله الحاكم النيسابورى. ط. دار المعرفة بيروت.

١١ - السنن الكبرى. للإمام أحمد بن الحسين البيهقى. ط. دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٢ - مصنف عبد الرزاق للحافظ أبى بكر عبد الرزاق الصنعانى. المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣ - إحكام الإحكام لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر. مكتبة السنة المحمدية بمصر.

١٤ - نيل الأوطار. للعلامة محمد بن على الشوكانى، ط. دار التراث القاهرة.

١٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية. للحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى. دار الحديث القاهرة.

١٦ - القبس شرح الموطأ. لأبى بكر ابن العربى. تحقيق د. محمد ولد كريم. دار الغرب الإسلامى بيروت.

١٧ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد. للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. الناشر : وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١٨ - النهاية فى غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الجزرى بن الأثير ط. دار الفكر بيروت.

١٩ - شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووى. ط. دار الفكر بيروت.

٢٠ - كنز العمال. لعلاء الدين المتقى الهندى. مؤسسة الرسالة بيروت.

٢١- دلائل الأحكام. بهاء الدين بن شداد. طـ. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٢٢ - المسند. للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، طـ. دار الفكر بيروت ١٤١١هـ ١٩٩١م.

رابعاً : مراجع أصول الفقه

١ - شرح التلويح على التنقيح لسعد الدين بن عمر التفتازانى.
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر.

٢ - إرشاد الفحول للإمام : محمد بن على الشوكانى، طـ. دار المعرفة بيروت.

٣ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور.
مكتبة الجندى القاهرة ١٩٧١م.

خامساً : كتب المذاهب الفقهية

أ - مراجع المذهب الحنفى

١ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوى. اختصار : أبو بكر محمد بن على الجصاص الرازى. تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد، طـ. دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢ - الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود الموصلى الحنفى. الناشر : الهيئة العامة لشؤون المطابع الإسلامية ١٩٨٦م.

٣ - شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام.
طـ. دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٤ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى. دار الكتب العلمية بيروت.

٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعى. الناشر : دار الكتاب الإسلامى بيروت.

٦ - بدائع الصنائع لعلاء الدين أبى بكر محمد بن مسعود الكاسانى. طـ. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٦٦م.

٧ - حاشية رد المختار للعلامة : محمد أمين الشهير بابن عابدين. الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، طـ. دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

٩ - متن كنز الدقائق لأبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى. مع حاشية للشيخ/ محمد بن أحمد الصديقى. الناشر : مكتبة امدادية باكستان.

١٠ - المبسوط. لشمس الدين السرخسى، طـ. دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١١ - طريقة الخلاف بين الأسلاف. لعلاء الدين السمرقندى، طـ : دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٢ - التسهيل الضرورى لمسائل القدورى. لمحمد عاشق آلهى. مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة.

١٣ - شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر بيروت.

١٤ - مجلة الأحكام العدلية. إمدادية باكستان.

١٥ - الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند. دار إحياء التراث العربى بيروت.

١٦ - أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. للشيخ : قاسم القُونوي. تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى، الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع. السعودية جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ب - مراجع المذهب الملكى

١ - الإشراف على مسائل الخلاف. للقاضى عبد الوهاب المالكى. مطبعة الإرادة بمصر.

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير للشيخ : أحمد الدردير، طـ. دار إحياء الكتاب العربى.

٠٠ عيسى البابى الحلبى بمصر بدون تاريخ.

٣ - جواهر الإكليل للعلامة : صالح عبد السميع الآبى الأزهرى شرح مختصر خليل. دار الفكر بيروت.

٤ - حاشية الدسوقى. للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير. طـ. إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن الخطاب طـ. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء بالمغرب طـ (٣) ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٦ - منح الجليل للشيخ محمد عليش. مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

٧ - إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك لأبى العباس أحمد يحيى الونشريسى. تحقيق : د. أحمد بوطاهر الخطابى. الناشر : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامى بين حكومتى المغرب والإمارات العربية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٨ - الكافى. فى فقه أهل المدينة المالكى، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر. طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) طـ. مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٠ - مقدمات ابن رشد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) - ملحقة بالمدونة الكبرى. الناشر : مكتبة الباز بمكة المكرمة طـ. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١١ - القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى. دار القلم بيروت.

١٢ - الشرح الصغير للشيخ : أحمد الدردير. الإرادة العامة لشئون المطابع الأميرية.

١٣ - الذخيرة للعلامة أحمد بن إدريس القرافى. دار الغرب الإسلامى بيروت.

جـ - مراجع المذهب الشافعى

١ - حاشية الجمل للشيخ : سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ : زكريا الأنصارى، المكتبة التجارية بمصر.

٢ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبى يحيى زكريا الأنصارى. طـ. دار المعرفة بيروت.

٣ - كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام تقى الدين محمد الحسينى الشافعى. طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤ - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعى، طـ. دار المعرفة بيروت.

٥ - الحاوى الكبير. لأبى الحسن على بن محمد الماوردى، طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٦ - التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى. دار الكتب العلمية بيروت.

٧ - تحرير ألفاظ التنبيه لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى. دار الكتب العلمية.

٨ - المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، طـ. دار المعرفة بيروت.

٩ - المجموع للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، طـ. دار الفكر بيروت.

١٠ - حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ/ سليمان البجيرمى. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

١١ - روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٢ - الوجيز فى فقه الإمام الشافعى لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى. طـ. دار المعرفة بيروت.

١٣ - مغنى المحتاج محمد الشربينى الخطيب، طـ. مصطفى البابى الحلبى بمصر.

١٤ - نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الرملى طـ. دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٥ - الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، طـ. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٦ - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر بن أحمد الشاشى القفال. تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم. مؤسسة الرسالة الحديثة - بالأردن.
١٧ - اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن جرير الطبرى. دار الكتب العلمية بيروت.
١٨ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقى، طـ. دار الكتب العلمية بيروت.

د - مراجع فقه الحنابلة

١ - المغنى والشرح الكبير للإمامين موقف الدين وشمس الدين ابنى قدامة طـ. دار الفكر بيروت.
٢ - المقنع فى فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل للإمام موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى. مكتبة ابن تمية القاهرة الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٣ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ : علاء الدين على بن سليمان المرداوى. الناشر : دار إحياء التراث العربى بيروت.
٤ - شرح منتهى الإرادات للعلامة : منصور البهوتى. دار الفكر بيروت.
٥ - كشاف القناع للعلامة منصور البهوتى، طـ. عالم الكتب بيروت.
٦ - الروض المربع للعلامة منصور البهوتى مع حاشيته للشيخ عبد اله بن عبد العزيز العنقرى. الناشر : دار ابن الجوزى القاهرة.
٧ - أعلام الموقعين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن الجوزية، طـ. دار الجبل بيروت.

هـ - مراجع فقه الظاهرية

١ - المحلى - لأبى محمد على بن سعيد بن حزم الظاهرى. دار الآفاق الحديثة بيروت.

و - مراجع فقه الزيدية

١ - البحر الزخار للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى. دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

ز - مراجع فقه الإمامية

١ - اللمعة الدمشقية، لمحمد جمال الدين مكى. دار إحياء التراث العربى بيروت.
٢ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للشيخ : جعفر بن الحسن بن سعيد الحلى تحقيق عبد الحسين محمد على. النجف الأشرف مطبعة الإرادة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

سادساً : مراجع فقهية حديثة

١ - البديل الإسلامى للفوائد المصرفية الربوية د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ط. دار الصحابة بطنطا الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٢ - توثيق الدين بالكتابة والشهادة د. كمال جودة أبو المعاطى. دار الهدى للطباعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣ - الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبة الزحيلى، ط. دار الفكر بيروت.
٤ - السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية، د. زكريا محمد الفالح. دار الفكر للنشر والتوزيع عَمَّان الأردن الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٥ - الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين بدران الناشر : مكتبة شباب الجامعة - إسكندرية.
٦ - موسوعة فقه سفيان الثورى د. محمد رواس قلعة جى. دار النفائس الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٧ - أدب الاختلاف فى الإسلام د. طه جابر فياض العلوانى الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ.

سابعاً : مراجع المعاجم اللغوية

١ – لسان العرب. لابن منظور، طـ. دار المعارف المصرية.
٢ – القاموس المحيط. للفيروز آبادى. مؤسسة الرسالة بيروت.
٣ – مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى، الناشر : المطابع الأميرية ببولاق ١٣٥١هـ.